

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية



## عنوان البحث

### الدولة الضابطة :

تحول دور الدولة من متدخلة الى ضابطة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
التخصص: القانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذ

بري نور الدين

من إعداد الطالبان:

▪ عكوش حسين

▪ عشاش سهيلة

لجنة المناقشة:

-الأستاذة) آيت شعلال كريمة.....رئيسة.

-الدكتور بري نور الدين.....مشرفا ومقرا.

-الأستاذة) تواتي نصيرة.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة

15 سبتمبر 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ  
(2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ  
الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) ﴾

صدق الله العظيم

<< الآيات من 1 إلى 5 من سورة العلق >>

## شكر و تقدير

باكتمال عملنا هذا على أحسن وجه نحمد الله تعالى الذي وفقنا، و نتقدم بجزيل الشكر إلى:

كل أفراد العائلة الذين قدموا لنا كامل الدعم وسخروا لنا كل ما في وسعهم في سبيل نجاحنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ "بري نور الدين" عرفانا له بجميله وفضله لتصويبه هذا البحث، وكل ما أسداه من نصائح وتوجيهات بهدف إنجاح موضوعنا هذا، جزاك الله خيرا.

وبجزيل الشكر والإمتنان لأعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة بحثنا هذا.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا ومد لنا يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو من بعيد.

سوهيلة و حسين

# إهداء

إلى مثلي الأعلى في الحياة و من كان و لا يزال مرشدي و معلمي إلى أبي الحبيب.

إلى من هي الجنة تحت قدميها أمي منبع الرحمة و الحنان.

إلى أخواتي و كل أفراد عائلتي: أرزقي، جميلة، فاطمة، ليندة، كهيبة و صبرينة، عمي

أحسن، و خالتي فريدة، و خاتة جدتي أطال الله في عمرها.

إلى صديقي الذي شارك معي أجمل الأوقات مزياني عبد السلام، و زميلتي التي مدت

لي يد العون في احتمال هذا العمل بكلماتها المشبعة عماش سوهيلة.

إلى كل أصدقائي خالد، فارس، فريد، مسينيسا، يانيس، إدريس، عبد النور و هيشام، و

كذلك كريمة، ليندة، أسماء، سوهيلة.

إلى كل من ساعدني في المكتبات الجامعية، وكذلك أساتذتي في جامعة عبد

الرحمان ميرة، و كل من علمني في مساري الدراسي.

إلى كل نفس غيورة و نقية على الجزائر الحبيبة أهدي لهم ثمرة جهدي.

حسين

# إهداء

إلى من أنار لي درب العلم و المعرفة و حرص علي منذ الصغر و اجتهدا في تربيته  
إلى يومنا هذا، والدي الحبيبان الساكنان في قلبي، أرجو لكما دوام الصحة و العافية.

إلى عمي العزيز الذي سمر علي تشجيعي و توجيهي أطال الله في عمري.

إلى جدي أتمنى لها الشفاء و طول العمر.

إلى أخواتي و كل أفراد عائلتي، أختي العزيزة فريدة و زوجها و ابنيهما سيدي و  
سارة .

إلى أخي العزيز كريم و زوجته لينده الحنونة و ابنيهما الكتوم و آدم حفظه الله.

إلى توأم روجي و رفيقة دربي أختي سماء و زوجها.

إلى الوجه الغالي أخي العزيز بلال ، أختي لينده و حنان الحبيبتان .

إلى زميلي و أخي الذي جمد بكل إخلاص و حماس لإكمال هذا العمل المتواضع

مكوش حسين، و إلى صديق العائلة لفسحن رفيق و زوجته جزاهما الله خيرا ، إلى

صديقتي كاتية و زوجها و إلى صديقتي سريز و صديقتها فيطو .

إلى كل أساتذتي و كل من اشرف علي تعليمي منذ الصغر.

إلى كل النفوس الطيبة و القلوب النقية.

زهرة المرجان (سميلة)

# قائمة أهم المختصرات

-باللغة العربية

-ج ر : جريدة رسمية.

-ص : صفحة.

-ص.ص : من صفحة الى صفحة.

## -En français

-A.A.I : Autorités Administratives Indépendantes.

-E.N.A : Ecole Nationale d'Administration.

-Ed : Edition.

-EJA : Edition Juridique Associées.

-N°: Numéro.

-Op. cit : Opère Citato (Référence Précédemment Citée).

-OPU :Office des Publications Universitaires.

-P : Page.

-PP: Page à Page.

-PUF: Presses Universitaires de France.

-RASJEP: Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

-RDP :Revue du Droit Public et de la Science Politique.

-s.dir:Sous la direction de.

# مقدمة

تعتبر الدولة كيان سياسي ذو اختصاص سيادي يميزها عن غيرها من المنظمات، حيث أنها تتمتع بسلطة ممارسة سياساتها وبرامجها كونها هي المحكم الوحيد لتطبيق مراقبة شؤونها السياسية و الاقتصادية.

إلا أن التغيير في وظائف الدولة أدى إلى تعدد تسمياتها خاصة اثر الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها في المجال الاقتصادي، فهناك ما يسمى بالليبرالية الاقتصادية التي تقوم على سياسة عدم تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية وأن لا تعترض للحرية الفردية وأن تكون بعيدة عن إدارة الشؤون الاقتصادية التي تحقق التوازن من خلال اليد الخفية للدولة الحارسة.

و بالإضافة الى ذلك يشار إلى أن البرجوازية الاقتصادية كانت دائما تطالب بالدعوة إلى الفصل بين الاقتصاد و الدولة، وكانت الدعوة إلى مبدأ الحرية الاقتصادية مرتبطة بالدعوة إلى الحرية السياسية والدفاع عن حقوق الفرد في مواجهة سلطة الملوك.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من كل المزايا الاقتصادية في ترك النشاط حرا بعيدا عن تدخل الدولة إلا أن النتيجة كانت غير ذلك حيث باءت بالفشل بتزايد البؤس و الظلم و البطالة ، خاصة بعد الثورة الصناعية وكثرة المنافسة بين الرأسماليين ، ومن خلال هذا اتضح لأحد كبار الفلاسفة الرأسمالية « JeanPisk » أهمية تغيير قوانين التي تسير عليها الدولة خاصة بعد التعديلات الادارية المنتهجة من طرف الدول الغربية بداية من سنة 1990 ، و هو وضع فرضه زيادة الديون عليها و حتمية التأقلم مع النظام العالمي الجديد.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد ومع بروز النزعة الاشتراكية الذي عجل من انتقال الدولة من تسمية الحارسة إلى المتدخلة، و هذه الأخيرة قائمة علي نظام آخر و المتمثل في إعادة النظر في القواعد التي تحكم الإنتاج والتوزيع، ومن ثم تغيير في دورها وكان لابد أن يصبح كل ما يتعلق بالنشاط

<sup>1</sup> - GEORGE BURDEAU , « *L'Etat ,régulateur de la dialectique de l'ordre et du mouvement* », volume244 de points, éd du seuil,2009, p-5.

<sup>2</sup>-JEROME BROUILLET , « *Vers un état régulateur ?* » , Revue Française d' Administration,N° 318, 2010,p-21.



الاقتصادي خاضعا للتخطيط المركزي، وأن ضرورة تدخل الدولة في الاقتصاد جدي لإحداث حالة من الازدهار، وأخذت مبادئ هذا النظام تنتشر في أنحاء العالم وصولا به إلى الجزائر<sup>3</sup>.

حيث تبنته الدولة الجزائرية عادة الاستقلال ، أين وجدت نفسها أمام فراغ رهيب و ذلك نتيجة الهجرة الجماعية للمعمرين الذين كانوا يسيطرون على النشاط الاقتصادي القائم على نموذج الاقتصاد الليبرالي، كما واجهت موروثة استعمارية ثقيلة على كل الأصعدة بما فيها الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي، لذا كان من الطبيعي أن تحاول الدولة الجزائرية وضع قطيعة كلية مع النظام الاستعماري فتحولت الثورة الاستعمارية إلى ثورة اقتصادية، مبنية على مبادئ النظام الموجه، و ذلك من أجل إنشاء البنية التحتية للاقتصاد و توفير أكبر قسط من العدالة الاجتماعية، و قد ترتب على ذلك تغيير في وظيفة الدولة فأصبحت تتدخل في النشاط الاقتصادي وفق سياسة اقتصادية تحكمها شفافية بالسيطرة الكاملة على الحقل الاقتصادي و الاجتماعي هذا ما أدى إلى إخفاء نموذج النشاط الفردي إلى حد كبير<sup>4</sup>.

إلا أن السياسة التقليدية المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية أثبتت فشلها من خلال عدة انحرافات، منها التبذير للمال العام و هو ما أدى إلى تأخر المشاريع التنموية، و ضعف المردودية و اللجوء المتزايد إلى تصدير المحروقات، و كنتيجة لذلك وقعت الجزائر في أزمت اقتصادية مست الحقل الاقتصادي و الاجتماعي و المالي، خاصة في أواخر الثمانينات بعد انخفاض عائداتها من البترول و تفاقم الديون الخارجية، و ضغوط صندوق النقد الدولي<sup>5</sup>، و أمام هذا الوضع كان لابد على الدولة الجزائرية أن تستجيب لمتطلبات التغيير و تقرر الانسحاب التدريجي من

<sup>3</sup>- الشيمي محمد نبيل، "الدولة بين الحياد و التدخل"، منشور على الموقع الاتي [www.ahewar.org/debat/shw.artasp.aid.com](http://www.ahewar.org/debat/shw.artasp.aid.com)

<sup>4</sup>- قراري مجدوب، سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.3.

<sup>5</sup>- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص.3.

الحقل الاقتصادي بهدف التخلص من رواسب السياسة الاحتكارية و استبدالها بأساليب و تقنيات اقتصاد السوق المألوفة في النظام الليبرالي<sup>6</sup>.

في سبيل ذلك شرعت الجزائر في إصلاحات هيكلية متلاحقة، لتحقيق الدولة التي ينبغي أن توجه نحو هدفين : يتعلق الأول بإنشاء الأدوات الكافية و المرجحة لإزالة الحواجز التي تتعرض لها العملية التنافسية في السوق، و يتعلق الثاني في إخضاع التسيير العام لمعايير الكفاءة و الفعالية و الاتصال المباشر بالمحيط و المشاركة و الشفافية، هذا المسار يعني إعادة تشكيل دور و وظائف الدولة و وسائل تدخلها، و على أساس ذلك عرفت الجزائر فكرة إزالة التنظيم لإعادة تعريف تقسيم المجال الاقتصادي بين الوظائف الجماعية والوظائف الخاصة، لتكون الدولة بذلك حارسة ضامنة (Etat régulateur)، لا مثيرة متدخلة (Etat gendarme)<sup>7</sup>.

و علاوة على ذلك، فإن انسحاب الدولة يظهر من خلال تفكيك احتكارات الدولة، بحيث أصبحت معظم النشاطات مفتوحة أمام المبادرة الخاصة إذ لم تعد تتدخل في إملاء النشاط الاقتصادي و كخطوة تمهيدية لرغبة الدولة في الانسحاب من الحقل الاقتصادي، تم تجسيد المرسوم رقم 88-201<sup>8</sup> المتعلق بإلغاء الاحتكار المؤسسات العمومية على النشاط الاقتصادي.

<sup>6</sup>-زوايمية رشيد،"أدوات الضبط الاقتصادي :السلطات الادارية المستقلة"،من أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع و الممارسة،يومي 09 و 10 ديسمبر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سعيدة،2013،ص.3.

<sup>7</sup>-عشاش حفيظة،سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2015،ص ص. 1-2.

<sup>8</sup>-مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988،يتضمن الغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة،ج ر،عدد 42 ،صادر في 19 أكتوبر 1988.

و انطلاقا من دستور 1989<sup>9</sup> عرفت الجزائر تغييرا جذريا على الصعيد السياسي و الاقتصادي، وحاولت من خلاله إقرار وتقرير آليات دولة الحق و القانون بإعادة النظر في طبيعة المشروع الديمقراطي وعلاقة الدولة بالاقتصاد و حجم تدخلها، و إعادة تحديد مفهوم الملكية العامة و الانتقال من ملكية الدولة إلى ملكية المجموعة الوطنية.

و بناء على ذلك تم تكريس مجموعة من القوانين تبنت على إثرها الجزائر أولى قواعد المنافسة و ذلك انطلاقا من قانون الأسعار رقم 89-12<sup>10</sup>، الذي كان يهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة ، إضافة إلى ذلك سعت إلى إزالة القيود و إلغاء كل النصوص القانونية المقيدة للاستثمار .

في هذا السياق لم تعد الدولة المحتكم الوحيد في السوق بل شهدت تحولا في سياستها حيث عهد لها دورا جديد و هو في النهاية الانتقال من دولة الكل "Etat de tout" إلى دولة الأقل "Etat du peut" أو ما يصطلح عليه تسمية الدولة الضابطة "L'Etat régulateur"<sup>11</sup> يتمحور دورها في إعادة التنظيم و الحفاظ على التوازنات الاقتصادية في الدولة و خلق الفضاء اللازم لممارسة الأنشطة الاقتصادية ، و ذلك من خلال هيئات جديدة تعرف بسلطات الضبط المستقلة المستوحاة من التجربة الفرنسية.

تعتبر هذه الهيئات الإدارية بمثابة سلطات مستقلة ، لها صلاحيات واسعة في المجال الاقتصادي و المالي تتمثل في سلطات ذات طابع إداري تنظيمي، رقابي و قمعي، مما يبعد التدخل المباشر للدولة في هذا المجال، حيث شهدت العديد من القطاعات إنشاء هيئات جديدة في القانون الجزائري

<sup>9</sup>-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

<sup>10</sup>-قانون رقم 89-12 ، مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29 ، صادر في 19 جويلية 1989 .(ملغى).

<sup>11</sup>-نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة الأعمال جامعة خميس مليانة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص ص.02-03.

تتمتع بنظام قانوني خاص و هي هيئات تنوب على الدولة في ممارسة وظائفها الضبطية و الرقابية الجديدة.

تهدف هذه الهيئات الى الحفاظ على المنافسة الحرة و ترقية مستوى السوق و فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين، و هي آليات جديدة تشكل أبرز أسس للدولة الليبرالية ، و لقد عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء عدد معتبر منها بحيث كانت معظمها تقليدا للنموذج الفرنسي المتمثل في السلطات الإدارية المستقلة<sup>12</sup>.

كانت أول سلطة ادارية مستقلة أحدثها المشرع بصدد اقحام مفهومها في الثقافة الادارية الجزائرية و استخلاف الادارة التقليدية التي لم تعد قادرة على مواكبة التطور الذي عرفه دور الدولة هو مجلس الأعلى للإعلام<sup>13</sup> في سنة 1990 ، كما عرفت الجزائر في نفس العام صدور قانون 10-90<sup>14</sup> المتعلق بالنقد و القرض ، الذي أنشئ هيئتان و هما مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية و قد فرض الوضع السائد في البلاد الانتظار حتى سنة 1993<sup>15</sup> لإنشاء هيئة أخرى و هي لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة و تنظيمها<sup>16</sup>، و تعتبر هذه السلطات كأولى هيئات ادارية مستقلة تم إنشائها بالإضافة إلى عدد آخر من هذه السلطات عمد المشرع في إنشائها

<sup>12</sup>-JACQUE CHEVALIER, « l'Etat régulateur », revue française d'administration publique, N° 111, Paris , 2003, p-05.

<sup>13</sup>-قانون رقم 07-90 ، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام ، ج.ر، عدد 14، صادر في 03 أفريل 1990، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93\_13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993.(ملغى).

<sup>14</sup>-قانون رقم 10-90، مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر، عدد 16، صادر في 18 فيفري 1990.(ملغى).

<sup>15</sup>-RACHID ZOUAIMIA, Les autorités de régulation financière en Algérie, édition Houma, Alger, 2012, p-11.

<sup>16</sup>-مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جافني 1996، ج.ر، عدد 03، صادر في 14 جافني 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر، عدد 11 ، صادر في 19 فيفري 2003.

ابتداء من سنة 2000 منها سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية<sup>17</sup>، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز<sup>18</sup>، سلطة ضبط النقل<sup>19</sup> و الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية<sup>20</sup> المستعملة في الطب البشري... الخ، وصولا الى لجنة ضبط الصحافة المكتوبة<sup>21</sup> و النشاط السمعي البصري<sup>22</sup> التي تعد آخر هيئة مستحدثة، ليكون الناتج الحالي لهذه السلطات هو (18) سلطة ادارية مستقلة تتوزع على عدة قطاعات<sup>23</sup>.

من خلال هذا يظهر لنا أن المشرع الجزائري قد جسد فعلا انتقال الدولة من شكلها التقليدي المتمثل في كونها دولة متدخلة في الحقل الاقتصادي إلى دولة ضابطة لهذا الأخير من خلال سلطات الضبط المستقلة.

و تكمن الاشكالية المطروحة من خلال دراستنا للموضوع فيما اعتبار السلطات الادارية المستقلة معيار لقياس تحول دور الدولة من المتدخلة الى الضابطة؟

<sup>17</sup>-قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدل و متمم بالقانون رقم 06-2004 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006. (معدل و متمم بموجب قانون المالية لسنة 2015).

<sup>18</sup>-قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

<sup>19</sup>-قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، عدد 68، صادرة في 31 ديسمبر 2013.

<sup>20</sup>-قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ر، عدد 08، صادر في 17 فيفري 1985، معدل و متمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر، عدد 08، صادر في 03 أوت 2008.

<sup>21</sup>-قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالاعلام، ج.ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

<sup>22</sup>-قانون عضوي رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر، عدد 16، صادر في تاريخ 23 مارس 2014.

<sup>23</sup>-عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص ص 6-7.

و للإجابة على هذه الإشكالية استوجب منا الأمر تقسيم دراستنا الى قسمين:

يتمثل الاول في آليات الدولة المتدخلة في تأطير الحقل الاقتصادي (الفصل الأول)، أما الثاني يتمثل في السلطات الادارية المستقلة كشكل جديد لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي (الفصل الثاني) .

# الفصل الأول

## مراحل تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي

اتضح مع تطور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة، و انتشار بدله مفهوم الدولة المتدخلة، و قد ترتب على ذلك تغيير في وظيفتها حيث أصبح لها دورا متزايدا في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي خاصة بعد اتساع ملكيتها في الحقل الاقتصادي، و ذلك بما تملكه من إمكانيات مالية و اقتصادية و مؤسساتية.

لقد انتهجت الدولة الجزائرية النظام الاقتصادي الموجه مباشرة بعد الاستقلال ، لذلك كانت تنتظر إلى مبدأ حرية التجارة و الصناعة أنه يخالف مبدأ السيادة الوطنية، و باعتمادها على مبادئ النظام الاشتراكي هيمنت الدولة على النشاط الاقتصادي و احتكرت ممارسة جميع النشاطات اذ همشت المبادرات الخاصة لوقت طويل ، غير أن الأزمة الاقتصادية التي عاشتها في أواخر الثمانينات أظهرت عيوب الاقتصاد الموجه و سلبيات الاعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية و احتكار الدولة للنشاط<sup>24</sup>.

و أدت هذه الظروف إلى تراجع النظام السياسي القائم على الفكر الواحد و الحزب الواحد ، و أمام هذا الوضع الصعب كان لزاما على الدولة الجزائرية تغيير إيديولوجياتها وفق ما يتماشى مع حاجاتها الداخلية و مع مقتضيات النظام العالمي الجديد الذي يقوم في جوهره على النظام الاقتصادي الليبرالي<sup>25</sup>، و على هذا الصعيد باشرت الجزائر منذ سنة 1988 جملة من

<sup>24</sup>-مسعودي درواسي ، " دور الدولة في النشاط الاقتصادي و السياسة الاقتصادية" ، منشور على الموقع

[www.startimes.com](http://www.startimes.com)، ص.3.

<sup>25</sup>-بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص.27.



الإصلاحات الاقتصادية بغرض تبني نظام السوق وفقا لنصوص قانونية كان غرضها الأساسي تقليص دورها التدخلية المباشر في المجال الاقتصادي و ذلك تمهيدا لانسحابها الكلي منه<sup>26</sup>.

في هذا الفصل سنتطرق إلى تدخل الدولة في تأطير الحقل الاقتصادي، الذي يتضمن في طياته الدور الذي تقوم به الدولة و الاحتكارات التي مارستها في المجال الاقتصادي، ثم الأزمات التي نتجت عن هذه الممارسة الاحتكارية ( المبحث الأول).

ومرحلة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي التي بادرت بها الدولة بغية فتح المجال للمتنافسين الخواص و ذلك باتخاذها مجموعة من الإصلاحات ، و تبنيها لمجموعة من القوانين الليبرالية الأكثر مرونة والتخلي عن احتكار القطاعات الاقتصادية بانسحابها من تسييرها المطلق ، و السعي إلى إزالة التنظيم وفتح المجال للتجارة الخارجية وذلك عن طريق إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار. (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مرحلة احتكار الدولة للحقل الاقتصادي

بعد الاستقلال سادت مبادئ الاقتصاد الاشتراكي في المنظومة القانونية الجزائرية حيث ارتبط دور الدولة بالإحلال محل قوى السوق ، اذ بعدما بدأ ينتشر مفهوم الدولة المنتجة أو الدولة الاشتراكية الأمر الذي دعم انتشار أسلوب التخطيط المركزي على الصعيدين العملي و الأكاديمي<sup>27</sup>، و بالطبع في ظل وجود تلك الإيديولوجيات تأثرت به الجزائر و اقتنعت بأنها لا يمكن تحقيق التنمية دون تدخل مباشر من طرفها، و قد ترتب على ذلك تغيير في وظيفتها حيث أصبحت لها السيطرة الكاملة خاصة على الصعيد السياسي الاقتصادي و الاجتماعي ، و أن المبدأ السائد

<sup>26</sup>-رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام لأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.1.

<sup>27</sup>-وصاف سعدي، "الدور الاقتصادي الجديد للدولة في ظل العولمة"، مجلة مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، عدد 921، 2005، ص.506-508.

في المالية العامة للدولة ما هو الا الربط الكامل بين التخطيط المالي و التخطيط الاقتصادي الشامل و أصبح نشاطها المالي جزءا لا يتجزأ من نشاطاتها الاقتصادية ، ومنه أصبحت الدولة هي المنظم و المسير الوحيد للسوق عن طريق المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعتبر وسيلة في يد الدولة لتطبيق سياساتها الاقتصادية و تنفيذ مخططاتها التنموية<sup>28</sup>.

نتناول دور الدولة و تدخلها في الحقل الاقتصادي ( كمطلب أول ) و الأزمات الناتجة عن هذا النظام (كمطلب ثاني).

### المطلب الأول

#### دور الدولة المتدخلة في الحقل الاقتصادي

لقد واكب تطور دول الدولة من خلال تبنيها لمنهج قائم على الملكية الجماعية و إنتهاج سياسة تنظيمية لتحقيق الأهداف التي سطرته من وراء مشاريعها الاقتصادية ، و التي تتمثل في التسيير و الهيمنة على الاقتصاد الوطني و احتكار أغلبية النشاطات المتعلقة بالاستثمار ، بحيث جعلت المؤسسات العمومية وسيلة للتسيير و دفع عجلة النمو الاقتصادي ، و هذا ما يعبر عليه الاقتصاد الموجه بتركيزه على مستوى السيطرة بشكل كبير على النشاط الاقتصادي حتى يختفي بصفة تدريجية النشاط الفردي<sup>29</sup>، و باعتبار أن الاقتصاد و السياسة في العصر الحديث هما صنوان لا يفترقان اذ لا يمكن أن ينمو النشاط الاقتصادي و يزدهر إلا في اطار نظام سياسي مستقر و ثابت و مفاد هذا أن الدولة لم تعد كما كانت في الماضي مجرد حارسة بل أصبحت الان تتدخل في كثير من المجالات أهمها المجال الاقتصادي<sup>30</sup>.

<sup>28</sup> -براهمي فضيلة،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون رقم 12/08،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون،فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2010،ص.3.

<sup>29</sup> -وصاف سعيدي،مرجع سابق،ص.440.

<sup>30</sup> -عبد الرؤوف هشام محمد بسيوني،نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية،الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2007،ص.90.

## الفرع الأول

### التخطيط المركزي الشامل

ارتكزت الدولة الجزائرية خلال التسيير الموجه على نظام الإنتاج القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج و القضاء على الفوارق الطبيعية، كما تميزت بمركزية التخطيط الشامل و التخطيط بشكل عام الامر الذي يقصد به العمل على إعداد خطة مركزية للدولة و تحديد أهدافها و الأولويات لكل قطاع في الاقتصاد الوطني، أو بعبارة أخرى التخطيط هو محاولة جماعية و قومية لتعبئة الموارد الطبيعية و البشرية التي يحوزها الاقتصاد و استغلالها بطريقة عملية منظمة لأجل تحقيق أهداف المجتمع و تنظيم الإنتاج و إعادة هيكلته<sup>31</sup>، و جهاز التخطيط الشامل ينقسم بدوره إلى: التخطيط المركزي السياسي (أولاً) و التخطيط المركزي الاقتصادي (ثانياً) .

### أولاً: التخطيط المركزي السياسي

إن القيادة السياسية التي اتخذتها الجزائر ابتداء من 19 جوان 1965 كان هدفها إعادة الاعتبار لسلطة الدولة و وضع جهاز إداري فعال، يكون قادر على تسيير البرامج التنموية و تحقيق الاهداف التي تضعها هذه القيادة بغرض بناء اقتصاد وطني مستقل و مندمج، و يعتبر بذلك النموذج الاقتصادي الذي تبنته السلطة العامة ذات أهمية قصوى لأجهزة الدولة لأنه بصدد التكفل بعملية التنمية مع ضرورة إنشاء قطاعات تكون في مستوى التطلعات.

### ثانياً: التخطيط المركزي الاقتصادي

إن عملية اللجوء إلى التخطيط المركزي في الاقتصاد الجزائري كان خياراً لا بد منه حيث يحمل في طياته أكثر من معنى، فهو قائم على إحداث تغييرات جذرية في الهياكل المسيرة

<sup>31</sup> -قحايرية أمال، "أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المعهد الوطني

للتخطيط و الاحصاء، عدد 07، الجزائر، 2013، ص ص 141-145.

للاقتصاد و ذلك بقيامها بعدة مخططات اقتصادية تنظم من خلالها هياكل التصدير و الاستيراد<sup>32</sup> و زيادة إنتاج القيم المضافة عن طريق الاندماج بين القطاعات و الفروع و من جهة ثانية تم الاعتماد على إستراتيجية التصنيع و تصدير النفط بدرجة أولى لتحقيق تكامل اقتصادي حقيقي والتخلي عن فكرة الملكية الخاصة لصالح الملكية الجماعية الامر الذي أصبح مطلباً ملحا و أمراً منطقياً حسب مبادئ السياسة المطبقة<sup>33</sup>.

## الفرع الثاني

### تقيد مبدأ حرية المنافسة

لم تكن التشريعات الجزائرية الصادرة بعد الاستقلال إلى غاية 1989 تتضمن موقفا واضحا و صريحا تجاه المنافسة الحرة، باعتبارها أداة و وسيلة للإقلاع بالاقتصاد الوطني و التنمية الشاملة ، حيث أن التوجيهات السياسية الاقتصادية و الاجتماعية السائدة آنذاك كانت تتعارض كلية مع مبادئ الحرية الاقتصادية و اقتصاد السوق، و بالتالي مع المنافسة الحرة الطليقة<sup>34</sup>.

و رغم أن الجزائر واصلت العمل بالتشريع الفرنسي بعد الاستقلال إلا أن تطبيقه من طرفها لم يكن شاملا ، و إنما كان محصورا في مجال مراقبة الأسعار و مخالفات أخرى بسيطة دون تطبيق ما له علاقة بتشجيع المنافسة و قمع الممارسات المقيدة لها ، و يدل هذا الموقف على أن

<sup>32</sup> بوكبوس سعدون، الاقتصاد الجزائري، محاولتان من أجل التنمية (1962-1990، 1989-2005)، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص.ص 145-147.

<sup>33</sup> نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص.2.

<sup>34</sup> - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية و فقا للأمر 03-03 و القانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر 2010، ص.ص 12-13.

المنافسة الحرة في الجزائر لم تكن محل اهتمام أو عناية من طرف السلطات العمومية، و ربما كان ينظر إليها على أنها أداة مرادفة للاستغلال و متناقضة مع الخيارات السياسية و الاقتصادية<sup>35</sup>.

و خير دليل على ذلك القانون التجاري لسنة 1975<sup>36</sup> الذي أكد على تهميش المنافسة و عدم ايلائها المكانة اللائقة بها، بحيث كان ينص على إلزام المتعاملين الاقتصاديين بإتباع السعر المحدد إداريا و عدم الخروج عليه بالإضافة إلى قمع مجموعة من المخالفات، كرفض البيع أو التعامل، البيع المقيد و المضاربة غير المشروعة و ما إلى ذلك من الافعال و الممارسات التي تعرقل السير الطبيعي للأسعار.

### الفرع الثالث

#### التسيير المباشر للمؤسسات العمومية

عرفت المؤسسات العمومية تحولات تنظيمية مهمة ابتداء من سنة 1970 حيث اعتمدت الجزائر على التخطيط كوسيلة ضرورية لإدارة و تنظيم الاقتصاد الوطني من خلال المخطط الرباعي 1970-1973، الذي أعتبر كأساس قانوني يحكم جميع الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية<sup>37</sup>.

لقد كان الهدف من إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هو تحقيق الفعالية و التنمية الاقتصادية باعتبارها أداة لتجسيد تلك الأهداف ، و لكنها اعتبرت في الوقت ذاته وسيلة

<sup>35</sup>-شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص.19.

<sup>36</sup>-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975. (معدل و متمم).

<sup>37</sup>-العايب ياسين، "تقييم سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 02، 2012، ص.63-65.

لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية، إذ وضعت هذه الأخيرة في مركز الاهتمامات كونها تشكل أهم وسيلة لتنفيذ البرامج السياسية للسلطة العامة ، وفي هذه الفترة عرفت المؤسسات الاقتصادية العديد من الاحتكارات و القيود التي فرضتها عليها الدولة و ما أثقل كاهلها أكثر هو تمويلها الدائم للقطاع العام رغم الركود الذي كانت تعاني منه و نقص المر دودية خاصة في الفترة التي أعقبت الأزمة النفطية لسنة 1986، الأمر الذي تسبب في هدر طاقات هائلة و لفترة طويلة دون الوصول الى تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي تتناسب حجم استثمارات القطاع العام<sup>38</sup>.

## المطلب الثاني

### الأزمات الاقتصادية في ظل النظام الموجه

كانت الدولة الجزائرية تسيير الاقتصاد وفقا لمبدأين أساسيين : أولهما هو تركيز القرارات الاقتصادية و الثاني يتمثل في التسيير الإداري للاقتصاد، لكن رغم أن السياسة التنموية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال تدرج في نضالها كدولة نامية من أجل بناء اقتصاد وطني خال من الاستغلال و التبعية، إلا أن تطبيق النظام الاشتراكي نجم عنه عدة انحرافات أدت إلى التأخر في التنمية و سوء استغلال الموارد و نقص الحاجات الضرورية للمجتمع<sup>39</sup> ، و مع بداية الثمانينات تأزم الوضع الاقتصادي خاصة بعد نكسة الأزمة الاقتصادية التي كان سببها انخفاض أسعار البترول (الفرع الأول) الأمر الذي عجل بانهيار الاقتصاد الوطني (الفرع الثاني) نظرا لاعتماده على تصدير النفط بدرجة كبيرة، و ما زاد من تأزم الوضع هي الضغوطات الدولية (الفرع الثالث) التي تعرضت لها الدولة اثر لجوئها الى الاقتراض الخارجي للخروج من الأزمة.

<sup>38</sup>-خبابة حسان، "الخصوصية في الجزائر : مبرراتها و عوائقها"، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص ص 131-132.

<sup>39</sup>-نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 02-04.

## الفرع الأول

## انهيار أسعار البترول

انطلاقاً من 1986 سنة سقوط أسعار البترول وانخفاض قيمة الدولار الأمريكي ( عملة تسديد الصادرات الجزائرية من المحروقات)، و كان المشكل الرئيسي للاقتصاد الجزائري هو سعر برميل البترول الذي لا يتجاوز 30 دولار أمريكي في سنة 1985<sup>40</sup> ، و انخفض الى 14.4 دولار أمريكي في سنة 1986 و بذلك وصلت عائدات المحروقات للجزائر الى 63.3 مليار و انخفضت الى 34.9 مليار دينار في أواخر 1986<sup>41</sup> ، و هذا التقلص الشديد في العوائد أثر سلباً على المتغيرات الاقتصادية الوطنية و ذلك من خلال:

## أولاً: الميزانية العامة

وصفت ميزانية عام 1986 على أساس سعر متوسطي بقدر 24 دولار للبرميل، كان من المتوقع تحقيق 4.8 مليار دينار جزائري من الجباية البترولية، إلا أنه تمت مراجعة الميزانية بسبب انهيار الأسعار حيث تم إقرار عجزه بقيمة 14 مليار د ج بإيرادات جبائية تقدر بـ: 29 مليار د ج، إلا أنه في الحقيقة كانت أقل من ذلك لأن السعر وصل إلى 15 دولار للبرميل و بالتالي تحقيق عجز قدره 20 مليار د ج<sup>42</sup>.

<sup>40</sup> -بيبي يوسف، أثر تقلبات أسعار النفط على السياسة المالية في الجزائر 2000-2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2012، ص. 14.

<sup>41</sup> -سمير سمير، " أثر تغيرات البترول على الاقتصاد الجزائري"، منشور على الموقع [www.kamz-univrbiskra.net/2011](http://www.kamz-univrbiskra.net/2011) . ص ص . 06-05.

<sup>42</sup> -جلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، من اشتراكية التسيير الى الخصوصية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص. 111.

### ثانيا: الميزان التجاري و ميزان المدفوعات

حقق الميزان التجاري عجزا كبيرا عام 1986 بلغ 6589.45 مليون دج إذ أن نسبة 97.47% من صادرات الجزائر من المحروقات أما وارداتها فبلغت 20.6% مواد غذائية.

حقق ميزان المدفوعات هو الآخر عجزا قدره 15 مليار دج عام 1986 ، قدر رصيد هذا الأخير عام 1985 بـ 5.17 مليار دج إذ حقق استنادا الي ذلك عجزا كبيرا قدر بـ 15 مليار بسبب انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية ، استمرت وضعية ميزان المدفوعات إلى غاية عام 1990 حيث حقق خلالها عجزا قدره 0.76 مليار بنسبة بلغت 11.4% مقارنة بسنة 1986<sup>43</sup>.

### الفرع الثاني

#### تدهور الوضع الاقتصادي الوطني

إن تبني تنظيم و تسيير مركزي بشكل قوي للاقتصاد أدى الى تبذير الأموال العامة و انتشار البيروقراطية ، و الذي تولدت عنه اختلالات عميقة على مستوى الاقتصاد الداخلي أكبر منه على المستوى الخارجي<sup>44</sup>، و اثر صدمة الأزمة التي ضربت الأسواق النفطية عام 1986 و انهيار أسعار البترول، انخفضت العوائد النفطية للجزائر بصورة كبيرة حيث أن انخفضت بمقدار 01 دولار للبرميل ما يعني خسارة الجزائر لمبلغ قدره 500 مليون دج<sup>45</sup>، و هذا ما يؤثر سلبا على

43- الداوي الشيخ، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة"، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 258-260.

44- الداوي الشيخ، مرجع نفسه، ص. 262.

45- بيببي يوسف، أثر تقلبات أسعار النفط علي السياسة المالية في الجزائر 2000-2001، مرجع سابق، ص. 13.



الاقتصاد الوطني، و يظهر ذلك من خلال تراجع معدل الاستثمار بشكل رهيب (أولاً) و تراجع النمو الاقتصادي (ثانياً).

### أولاً: تراجع معدل الاستثمار

اضطرت الجزائر إلى تقليص الاستيراد عام 1986 من 12 إلى 9.5 مليار دج ، و انعكس هذا القرار سلباً على الاستثمارات ، و ذلك كان شأن أغلب المشاريع المخططة لإنجازها و المشاريع التي يصعب تأجيلها، أما المشاريع الجديدة فكان يتم اختيارها حسب أهميتها في تقليص الواردات في المشاريع الموجهة للمواد المستهلكة ، إضافة إلى المشاريع التي تحول دون معاناة القطاعات الأخرى من أي تأخير ، فمنذ عام 1986 إلى غاية نهاية الثمانينات تراجع معدل الاستثمار كما كان عليه في السبعينات، حيث زاد انتشار مظاهر الفساد و معوقات التمويل كارتفاع معدلات الفائدة، و عدم كفاية السوق و غياب برامج تمويل مخصصة<sup>46</sup> ، و هذا بالإضافة إلى معوقات التكلفة المتمثلة في ارتفاع تكاليف الإنتاج، و معوقات التسويق و المعوقات المعيارية، كما تعاني مجمل القطاعات من عوائق كبرى و التأخر في انجاز بعض الإصلاحات إضافة إلى ذلك القطاع الخاص لم يستغل بشكل لائق حيث ظل محصوراً في شكل مؤسسات صغيرة و متوسطة و مؤسسات مصغرة، بالرغم من مساهمته المتزايدة في القيمة المضافة الوطنية<sup>47</sup>.

### ثانياً: تراجع معدل النمو الاقتصادي

<sup>46</sup> -زويبي سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية : ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخل؟" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية، 2013، ص.104.

<sup>47</sup> -الداوي الشيخ، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة"، مرجع سابق، ص.261.

انخفضت وتيرة النمو الاقتصادي بسبب تراجع معدل الاستثمار لأن هذا الأخير في حد ذاته نشاط إنتاجي مرتبط بانخفاض معدل الاستثمار بعد أزمة 1986، حيث وصل إلى 18.2% من الناتج المحلي الإجمالي عام 1989، و هذا أدنى مستوى له بعد ما كان يقدر بـ 47.4% عام 1979 و صاحب انخفاض معدل الاستثمار انخفاض في معدل النمو الاقتصادي حيث أنه سجلت قيم سالبة في السنوات 1987 إلى 1990، هذا ما أدى إلى عرقلة النمو الاقتصادي و تدهور المستوى المعيشي للمجتمع و نقص الحاجات و انتشار البطالة<sup>48</sup>.

### الفرع الثالث

#### ضغوطات صندوق النقد الدولي

إن الضغوطات التي مارسها صندوق النقد الدولي على الدول النامية و التي تعاني منها الجزائر اثر وقوعها في أزمات اقتصادية، ليست إلا نتيجة للسياسات الخاطئة التي اتبعتها بتبنيها للنظام الموجه و الذي ولد عنها إفراط كلي بما لا يتناسب و إنتاجها<sup>49</sup>.

قامت الجزائر بإبرام اتفاقات مع صندوق النقد الدولي وكانت اولهما هي اتفاقية **stand-by** في 30 ماي 1989 و ذلك لعلاج الاختلالات الهيكلية التي عانت منها بسبب ارتفاع معدل المديونية و التي أنهكت قدراتها في تسديد ديونها في الأوقات المحددة، و من الأسباب التي أدت بالدولة الى وقوعها في مثل هذه الضغوطات هو لجوئها إلى الاقتراض و تراكم ديونها الخارجية

<sup>48</sup> بوكبوس سعدون، الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، صص 192-194.

<sup>49</sup> آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، صص 14.

فلولا الانفراج من العائدات النفطية لما تمكنت الخزينة العمومية من الوفاء بكامل التزاماتها تجاه مقترضيه<sup>50</sup>، مما أدى بها إلى أزمة مديونية خانقة و أسبابها داخلية (أولا) و خارجية (ثانيا).

### أولا: الأسباب الداخلية للجوء إلى المديونية

-ضخامة الجهود الاستثمارية وتبني نماذج صناعية، وذلك من خلال الخطط التنموية المطروحة التي تبنتها الجزائر في فترة السبعينات، ما أدى الى فقدان أهمية قصوى لمعدلات الاستثمار الذي وصل إلى 52.5% من الناتج المحلي الإجمالي، هنا برزت ظاهرة اللجوء إلى القروض الخارجية.

-عدم التحكم في سياسة الإقراض الخارجي حيث أن الشروط و القيود الخارجية عملية الإقراض هو أن لا يكون هناك إمكانية التمويل الداخلي إذا كان يتعدى نسبة 30% من الاستثمارات المخططة الا أنه من الملاحظ الالتزام بهذه الشروط إذ تجاوز التمويل الخارجي النسبة المحددة له في ظل الاتصال المباشر و غير المنسق للمؤسسات الوطنية للسوق المالية الدولية وهو ما أدى إلى تفكك السياسة الخارجية للجزائر.

-النمو الديموغرافي المرتفع حيث يعتبر أهم الأسباب التي ساهمت في تزايد حجم المديونية و الذي وصل إلى 32 % سنويا، ويظهر تزايد هذا النمو في زيادة الحاجة للغذاء و الصحة و السكن، و هي الحاجات التي عجز الاقتصاد الوطني على تلبيتها بالاعتماد على موارده الداخلية ما دفع بالجزائر إلى طلب المزيد من القروض الخارجية نتيجة لعدم فعالية انقطاع الإنتاج<sup>51</sup>.

### ثانيا: الأسباب الخارجية للجوء إلى المديونية

<sup>50</sup>- العايب ياسين، "تقييم سياسة تمويل للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر"، مرجع سابق، ص.73.

<sup>51</sup>-قحايرية أمال، أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، مرجع سابق، ص ص.141-145.

-تدهور التبادل التجاري و انخفاض أسعار الصادرات من النفط و المواد الأولية الأخرى، و ارتفاع أسعار وارداتها في السلع الرأسمالية و المنتجات الصناعية، مما جعل معدل التبادل الدولي في غير صالحها.

-تقلبات أسعار الصرف : شكلت تقلبات أسعار الصرف للدولار أثر في تزايد المديونية الخارجية للجزائر، ذلك أن الصادرات النفطية يتم تقييمها بالدولار، حيث بلغت ديون الدولة التي تم التعاقد عليها بغير الدولار 42.7 % من إجمالي الديون سنة 1989.

-الشروط الصعبة المفروضة على القروض الممنوحة: حيث أن ظاهرة خصوصية الديون الخارجية للتنمية في الجزائر يعتبر العامل الرئيسي في تغيير شروط الاقتراض لغير صالحها البالغ 26.12 مليار دولار عام 1990ر، و تتمثل هذه الشروط أساسا في ارتفاع معدل الفائدة و انخفاض مدة استحقاق القروض الممنوحة<sup>52</sup>.

و لقد دفعت الوضعية الاقتصادية التي تعيشها الدولة و أمام ضعف الأسس القاعدية للاقتصاد الوطني بصندوق النقد الدولي الى ممارسة ضغوطات على السياسة الاقتصادية الجزائرية لسبب قصر أجل استحقاق القروض الممنوحة التي عقدتها معه و هذا ما دفع بها إلى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية و هياكلها التنموية قصد الوفاء بالتزاماتها في أقرب أجل ممكنة<sup>53</sup> .

<sup>52</sup>-سيلام حمزة و وليد بزيو فاتح،فعالية السياسة المالية في تحقيق الاصلاح الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 2014/2000،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص اقتصاديات المالية و البنوك،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2014،ص.48.

<sup>53</sup>-بري نور الدين،محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي،القيت علي طلبة السنة الثانية ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2014-2015،غير منشورة.

## المبحث الثاني

### مرحلة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي

فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ سنوات الثمانينات بعد جملة من الانعكاسات الاقتصادية منها انخفاض عائدها من البترول، و انخفاض المستوى المعيشي، تدهور الأوضاع الاجتماعية، حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي، و كذلك الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي و تبني إصلاحات اقتصادية متنوعة (المطلب الأول) و ذلك بالقيام بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، و إقرار مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، و التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، و التفكير في الانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي، و التفكير في وضع ميكانيزمات جديدة المتمثلة في سياسة ازالة التنظيم (المطلب الثاني) لوضع قواعد ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي و التي تختلف عما هو سائد في النظام الاشتراكي من حيث الآثار و النتائج المترتبة عن كل النظامين، مما لاشك أن دور الدولة في الاقتصاد يختلف من نظام لآخر<sup>54</sup>.

## المطلب الأول

### الإصلاحات الاقتصادية

ان الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة ترمز الى حركة كبيرة من ازالة التنظيم و انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح العولمة ، حيث تعبر عن انتقال المرافق العمومية الشبكية و معظم القطاعات الأخرى من وضعية الاحتكار العمومي الطبيعي إلى التحرير و المنافسة، و بذلك عرفت الدولة تحولات جذرية في وظائفها و هيكلها و من ثم في علاقتها بالاقتصاد و المجتمع

<sup>54</sup>-RACHID ZOUAIMIA, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie* , Ed Houma, Alger,2006,p-6.

و ذلك بإعادة النظر في وظيفتها الإنتاجية و الاستغلالية، و ظهور مهام جديد يتعلق بدورها كمنظم و فاعل اقتصادي و هي مهام أدت على الصعيد التنظيمي إلى ظهور إطار مؤسساتي حديث و توزيع جديد للأدوار ، و ذلك بداية من سنة 1988 حيث قامت السلطة العامة بمجموعة من الإصلاحات التي تسجل ضمن السياسة الليبرالية للاقتصاد<sup>55</sup>، حيث بادرت بإزالة الاحتكارات العمومية أولاً (الفرع الأول) و بعدها قامت بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية (الفرع الثاني) و كخطوة أخيرة قامت بتكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### إزالة الاحتكارات العمومية

تجسدت هيمنة الدولة الجزائرية على الحقل الاقتصادي عن طريق تطبيق نظام قائم على الاحتكارات و الانفراد بالنشاطات الحيوية ، حيث كانت تستعمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي كأداة للسيطرة و التحكم في النشاط الاقتصادي، فنتج عن هذا الوضع الهيمنة المطلقة و التحكم غير المطاق للقطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص الذي كان غير معني لا بالإنتاج ولا بالاستغلال<sup>56</sup>.

### أولاً: عدم ملائمة النظام القانوني بالإصلاحات

بغية تفعيل الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت بها الدولة قامت في سبيل ذلك بإزالة الاحتكارات العمومية بصفة تدريجية و تحرير معظم القطاعات التي كانت سجيبة و كانت محفوظة

<sup>55</sup>-RACHID ZOUAIMIA, *Droit de la régulation économique*, Bertel Edition, Alger, 2006, p-5 .

<sup>56</sup>-نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة ، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الضابطة"، من أشغال الملتقى الوطني حول سلطات المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يومي 23 و 24 ماي، جامعة بجاية، 2007، ص. 6.

بصفة امتيازية لها ، حيث صدر المرسوم رقم 88-201<sup>57</sup> الذي بموجبه ألغى الاحتكارات التي كانت تمارسها المؤسسات العمومية على النشاط الاقتصادي ، اذ بدأت تظهر بموجبه رغبة الدولة في إرساء و تحقيق أفكار ليبرالية بإزالة الاحتكارات العمومية على النشاط الاقتصادي، رغم أن ذلك يتعارض مع النظام القائم في الجزائر آنذاك وفقا لما أقره دستور 1976<sup>58</sup>، الذي كان يهدف إلى تكريس مبادئ اشتراكية و تعزيز سيطرة الدولة على مختلف المجالات بما فيها الاقتصادية، لذا كان من الضروري إزالة اللبس و الغموض القائم، و إعداد محيط قانوني ملائم و تطهيره لتحرير النشاط الاقتصادي بصفة تساعد على تفعيل الإصلاحات الاقتصادية على أرض الواقع، و تعزيزا لهذه الإصلاحات جاء دستور 1989<sup>59</sup> الذي لم ينص على الخيار الاشتراكي كمنهج اقتصادي للدولة و إنما نص على أفكار ذات طابع ليبرالي و لو بصفة ضمنية<sup>60</sup>.

### ثانيا: التكريس الدستوري للإصلاحات الاقتصادية

أمام تعارض النظام القانوني السائد في الجزائر مع أحكام دستور 1976 و الإصلاحات الاقتصادية التي هي في طور الإنجاز ، حاول المشرع تجاوز هذا الوضع و ذلك بإقرار مجموعة من المبادئ بموجب دستور 1989 التي كانت حتما مغايرة للوضع القائم و كانت توحى في أحكامها بمجموعة من الإصلاحات أدت إلى فتح قطاعات كانت و لوقت قريب في يد الدولة ، و مع بداية التسعينات بدأت الإصلاحات تترك لمستها في بعض المجالات وتجسدت من خلال صدور بعض القوانين منها :

<sup>57</sup> -مرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، مرجع سابق.

<sup>58</sup> -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب الأمر رقم 75-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

<sup>59</sup> -دستور 1989، مرجع سابق.

<sup>60</sup> -اناس جيجل، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي : آليات الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، منشور على الموقع [www.startimes.mountada/wp](http://www.startimes.mountada/wp).

المجال المصرفي استفاد مجال الإعلام هو كذلك من إصلاحات عديدة، إذ فتح قانون 90-07<sup>61</sup> المتعلق بالإعلام المجال أمام الخواص، و هو ما أكدته المادة 3 منه : "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"، كما أصبح إصدار النشريات الدورية يتم بصفة حرة إذا يشترط فقط التصريح المسبق.

إضافة الى ذلك صدور قانون النقد و القرض في سنة 1990 الذي يسمح للخواص بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية، بعد ما كان انشائها لا يدخل تماما في حقوقهم، ان يعتبر من صلاحيات الدولة أو أحد هيئاتها ، بحيث تنص المادة 45 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض<sup>62</sup> على أنه يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية و تمديد هذه التراخيص و الرجوع عنها. و بحلول سنة 1997 تم الترخيص الفعلي للمتعاملين الخواص الجزائريين بإنشاء بنوك خاصة في الجزائر، و مثال على ذلك الخليفة بنك الذي يعد أول بنك وطني برأسمال 100% خاص ، كما ألغت قانون النقد و القرض انتباه العديد من البنوك الأجنبية ذات السمعة العالمية الدولية، فتم الترخيص بإنشاء بنك البركة الجزائري في 1990 برأسمال مختلط، و في سنة 1991 تم الترخيص أيضا بحق فتح مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية قصد الاقتراب من متابعة الاقتصاد الوطني و مراقبته عن قرب<sup>63</sup>.

تم تحرير قطاع الاستثمار و فتحه أمام الخواص، مع التقليل من الإجراءات الصارمة التي كانت تنظمه من قبل، و أصبحت بذلك الاستثمارات تتجز بحرية ليست تامة و لكن نسبية مع

<sup>61</sup> -قانون 90-07 ، يتعلق بالإعلام، المؤرخ في 03 أبريل 1990 ، ج ر ، عدد 14 صادر في 03 أبريل 1990.(ملغى)سابق مرجع .

<sup>62</sup> -قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ، عدد 16 ، صادر في 18 فيفري 1990 معدل و متم بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ، عدد 52 صادر في 2003.(ملغى).

<sup>63</sup> -لباد ناصر، " السلطات الادارية المستقلة "، مجلة ادارة ، العدد الاول ، 2001 ، ص.8.



مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المعنية، ثم تعاقبت بعد ذلك عدة قوانين و نصوص تشريعية حررت عدد معتبر من النشاطات من قيود و سيطرة السلطة العامة، نذكر منها قطاع التأمينات في سنة 1995 الذي أصبح غير محتكر من طرف الدولة.

لم تقتصر الإصلاحات التي قامت بها الدولة بتحرير النشاطات الاقتصادية الكلاسيكية فقط، انما تعدى الأمر ذلك و قامت بتحرير بعض النشاطات ذات الطابع المرفقي ، منها قطاع التعليم العالي سنة 1999، المواصلات و النقل، الاتصالات السلكية و اللاسلكية سنة 2000، قطاع المناجم سنة 2001 و أخيرا جاء دور قطاع التعليم و المياه سنة 2005<sup>64</sup>.

## الفرع الثاني

### خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية

يقصد بالخصوصية تحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص، و تعتبر هذه العملية نتيجة منطقية للانتقال من النظام الاشتراكي المسير إداريا و يعتمد على أسلوب التخطيط المركزي على نظام اقتصاد السوق<sup>65</sup>.

فالخصوصية أسلوب يهدف إلى بناء اقتصاد مبني على أساس قواعد المنافسة، أين يكون للدولة دور مناقض مما سيسمح بتحقيق الفعالية الاقتصادية<sup>66</sup>، بحيث ظهرت فكرة الخصوصية في

<sup>64</sup> -قوراري مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ص3-6.

<sup>65</sup> -N. SAIDI ,*La privatisation des entreprise publique en Algerie ,objectif modalités et enjeux*,2<sup>ème</sup> Edition , OPU Alger ,2006,p-13.

<sup>66</sup> -معاشو فطة ، "ازالة التنظيم آلية للإصلاحات الاقتصادية" ، من أعمال املتقي الوطني حول :أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية ،جامعة جيجل، يوم 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، 2011 ، ص.35.

أول مرة في قانون المالية لسنة 1994<sup>67</sup>، الذي نص على إمكانية فتح رأسمال المؤسسة للمساهمين الخواص بالإضافة إلى إمكانية التنازل عن أصول المؤسسة لفائدة الخواص.

و تجدر الإشارة إلى أن خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية لم يكن خيارا واردا في القانون التوجيهي<sup>68</sup>، لأنه ينص على عدم إمكانية التنازل عن أصول المؤسسة خارج القطاع العام أي بصريح العبارة يستبعد كلية القطاع الخاص، و يتم ذلك إلا بين مؤسستين عموميتين إذ لا يمكن فتح رأسمال المؤسسة أمام الخواص وطنيين كانوا أو أجنب<sup>69</sup>.

استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور دستور 1996 الذي يؤكد على اختصاص السلطة التشريعية في وضع قواعد ذات طبيعة خاصة لنقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، حيث تنص المادة 122 منه على إن: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص"<sup>70</sup>.

و يعتبر ذلك نقطة الانطلاق الفعلي لعملية الخوصصة بمجموعة معتبرة من المؤسسات و بعد المصادقة كليا على برنامج الخوصصة في سنة 1996، لكن ذلك لم يجسد على أرض الواقع و لم يتم تنفيذه، و هذا راجع لتضارب الاختصاص بين عدة جهات لها تدخل مباشر في

<sup>67</sup> -مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج ر، عدد33، صادر في 20 أفريل 1994.

68-قانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج.ر، عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا بالأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر، عدد55، صادر في 27 سبتمبر 1995

<sup>69</sup> -أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، مرجع سابق، ص.9.

<sup>70</sup> -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بالمرسوم الرئاسي رقم 96-48 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 78 صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 15 نوفمبر 2008.

العملية و قد تم السير على هذا الوضع إلى غاية صدور القانون رقم 01-04<sup>71</sup> المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و سيرها و خصوصتها، و الذي جاء بتعريف جديد لعملية الخصخصة في المادة 13 منه التي تنص: " كل صفقة تجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية و تشمل هذه الملكية:

كل رأسمال المؤسسات أو جزء منه تحوزه الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتساب لزيادة في الرأسمال، و بذلك تدخل عملية الخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي....".

و من أجل ضمان السير الحسن و تأطير عملية الخصخصة أنشأ مجلس مساهمات الدولة يترأسه رئيس الحكومة يتمثل مهامه الأساسي في تحديد الإستراتيجية الشاملة لمساهمات الدولة<sup>72</sup>، فمن جهة الايجابيات يرمز إصدار قانون الخصخصة الى وجود إرادة سياسية داعمة للتوجيه نحو الخصخصة ، و يجعل من الصعب التراجع عنها و يعود سبب ذلك الى توفر الفرصة في تنقيح المنظومة القانونية القائمة و تنقيتها دفعة واحدة من كل النصوص التي تعيق التطبيق السليم لسياسة الخصخصة<sup>73</sup>.

<sup>71</sup>-أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها ، ج ر ، عدد 47 صادر في 22 أوت 2001.

<sup>72</sup>-آيت منصور كمال،"خصخصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة و التقليد"،من أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية ،جامعة جيجل ، يوم 30نوفمبر و 01 ديسمبر، ص.41.

<sup>73</sup>-NABIL MENASRIA, *Analyse du rôle régulateur de l'état en économie de marche a travers le cas de l'ARPT dans le secteur des télécommunications,mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, Faculté de droit ,Université de Bejaïa,2007 ,p-25.*

## أولاً: أسباب ودوافع الخصخصة في الجزائر

## 1- الأسباب والدوافع الداخلية:

أدى انهيار البترول الخام بنصف من قيمته إلى حدوث أزمة خانقة على الاقتصاد الوطني التي تفاقمت منذ 1986، مع العلم أن وزن المحروقات في الصادرات جد مهم يصل إلى 97% فانعكست سلبيًا على التوازن العام لميزان الموارد الخارجية، مما استوجب اللجوء إلى الاقتراض الخارجي المتكرر لتمويل هذا العجز وذلك لم يكن مجاناً بل فرض مقرضو الدولة إتباع مجموعة من التضحيات الاقتصادية بما فيها سياسة الخصخصة للاستفادة من الإمكانية الكامنة في القطاع الخاص، إذ أثبت القطاع العام فشله الذريع في كل الأصعدة حيث لم يعد قادر على تنفيذ استراتيجيات التنمية المطبقة في مجال تعبئة الموارد الوطنية المتاحة، وذلك من خلال اعتماد المؤسسات العمومية الاقتصادية في انجاز مشاريعها على خزينة الدولة، وفي ظل عجز هذه الأخيرة لتحقيق المردودية والفعالية الاقتصادية أصبحت ميزانية الدولة عاجزة عن تغطية نقص معدلات المؤسسات العمومية، كما كان الخلل دائم في تسيير الاقتصاد ككل من ناحية ترشيد وتوجيه التنمية وذلك من خلال عجز القطاع العام عن تحقيق الفائض الاستثماري في المجالات التي يحتكرها وبقي الخواص يستثمر في قطاعات هامشية، أدى إلى تراجع التنمية بسبب بروز ظاهرة نقص الاستثمار أو عدم مشاركة الخواص فيه<sup>74</sup>.

## 2- الأسباب و الدوافع الخارجية:

ويقصد بها تلك الضغوطات التي فرضت على الدولة من طرف البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، أدت بها إلى ظهور الخصخصة ، ومن بينها المديونية الخارجية التي جاءت كنتيجة لعدم قدرة السلطة على دعم مؤسساتها وأيضاً تمويل حاجاتها الاستهلاكية بسبب ضعف الامكانيات الداخلية الأمر الذي أدى إلى بروز مديونية خارجية خانقة ، كذلك على أثر ذلك ظهور نظام دولي

<sup>74</sup>-سعداوي موسى، دور الخصخصة في التنمية الاقتصادية-حالة الجزائر-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم

الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بجاية، 2007، ص.262.

جديد وعولمة الاقتصاد إذ فرضت هذه الظاهرة على المؤسسات تبني إستراتيجية ذكية ومرنة تتماشى مع مستجدات العولمة الأمر الذي ساعد على تدهور للنموذج الكلاسيكي للمؤسسة العمومية<sup>75</sup>.

### ثانيا: معايير اختيار المؤسسة القابلة للخصوصية:

توجد عدة معايير لاختيار المؤسسة القابلة للخصوصية ، إذ هناك معايير إدارية تتمثل تصنيف المؤسسات القابلة للخصوصية حسب صعوبة العملية، إذ نبدأ بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأقل صعوبة ممكنة، ثم المؤسسات التي تنشط على مستوى قطاع المنافسة حيث تشد انتباه المستثمرين الخواص وأخير المؤسسات العمومية التي تنشط في القطاع<sup>76</sup>، ويتعلق الأمر بالمؤسسات التي تشكو من بعض الصعوبات الأكثر تعقيدا مثل المؤسسات الكبرى والمركبات الصناعية وهناك معايير اقتصادية تختار المؤسسة على أساس الأدوار التي تلعبها في القطاع العام والخاص في تنمية الاقتصاد الوطني، فتختار أولا المؤسسات ذات طابع تجاري والتي تنشط في قطاع المنافسة، أما فيما يخص المؤسسات التي تنشط خارج قطاع المنافسة فتمسها الخصوصية في نهاية المطاف، لأن الأمر يؤدي إلى استبدال احتكار عام بخاص وهناك معايير تتمحور على خصائص معينة مثل أدنى حد من إعادة الهيكلة والتعديل، المؤسسة التي تكون فيها عملية التقييم فيها سريعة، ظروف السوق الملائمة، حجم المؤسسة...إلى غير ذلك ليتم خصوصية المؤسسة و انتقالها الى القطاع الخاص<sup>77</sup>.

<sup>75</sup>- NABIL MENASRIA, op .cit , p. 26.

<sup>76</sup>- معاشو فطة ،"ازالة التنظيم آلية للإصلاحات الاقتصادية"،مرجع سابق،ص.33.

<sup>77</sup>-RACHID ZOUAIMIA, *Droit de la régulation économique* , op.cit.p-40.

## الفرع الثالث

## تكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة

فرضت جملة الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت بها الدولة الجزائرية و هي بصدد الانتقال من مرحلة إلى أخرى و إحداث تغييرات و تحولات جذرية، أرغمتها على فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و ذلك بإقرار مبدأ هام كان غائب في فترة الاحتكارات و تكريسه دستوريا و هو مبدأ " حرية الصناعة و التجارة " بحيث تنص المادة 37 من دستور 1996 أن " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون "78.

ان نص المادة 37 ما هو الا تأكيدا على تبني الجزائر فعلا اقتصاد السوق، و على نية المشرع الجزائري و توجهه نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي و الاقرار بحرية المنافسة، فالمنافسة مسألة ملازمة و لصيقة بالتجارة و الصناعة فلا يتحقق الاعتراف بحرية النشاط التجاري و الصناعي في محيط لا يسوده التنافس ، و تجدر الإشارة إلا أن المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية المنافسة منذ سنة 1995، ليكرس بعد سنة مبدأ حرية الصناعة و التجارة في دستور 199679.

انطلاقا من هذا المنظور يتعين علينا تفسير نص المادة فمبدأ حرية التجارة و الصناعة يمارس استنادا إلى مجموعة من المبادئ أو القواعد التي ينظمها القانون الأساسي كالعادلة الاجتماعية...، و هذا ما توجي إليه أحكام نص المادة 37 ، فأشرف الدولة على تنظيم التجارة

78-المادة 37 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

79-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 09 ، صادر في 22 فيفري 1995.(ملغي).

الخارجية و سهرها على ترقية القانون و ضمان بعض الحقوق<sup>80</sup>، بين لنا بأن الدولة لم تتخلى كلية عن الميدان الاقتصادي بل تراقب العديد من النشاطات الاقتصادية فدورها تحول من دولة متدخلة الى دولة ضابطة منظمة فقط عن طريق تحديدها لقواعد اللعبة لترك المجال مفتوحا للمنافسة<sup>81</sup>.

فالمفهوم الأصلي لمبدأ حرية التجارة و الصناعة يعني الحرية المطلقة في الوصول الى مختلف النشاطات و المهن لممارستها، وتكون هذه النشاطات مخصصة بصفة أولية للخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فما على الادارة إلا التكفل فقط بالوظائف التي لا يستطيع للأفراد القيام بها، فما على الدولة الا التدخل في الاقتصاد كموجه و منسق للنشاط الاقتصادي و ذلك تحقيقا للمنفعة العامة و الاستجابة لحاجيات المجتمع، اذ عند التطبيق الفعلي لمبدأ حرية التجارة والصناعة يصبح دور الدولة في التدخل أمر استثنائي<sup>82</sup>.

نستنتج أنه بالرغم من اقرار مبدأ الصناعة و التجارة إلا أن الدولة تبقى لاعبا ذو أهمية أساسية في الحياة الاقتصادية ، كما نلاحظ تكريس المشرع لمبدأين متناقضين فمن جهة كرس مبدأ حرية الاستثمار و من جهة أخرى أبقى على احتكار الدولة لبعض النشاطات، و يظهر أن تكريس المبدأ ليس هو بصفة مطلقة لصالح الخواص انما يمكن وضع قيود تشريعية عليه بشرط أن لا تتعارض مع أحكام المبدأ.

<sup>80</sup> -روميلا حكيم و عباس حسينة ، مبدأ حرية المنافسة و ضبط السوق،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2012، ص.18.

<sup>81</sup> - مرابط عبد الوهاب،"سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر (قناعة ام تقليد)"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة،يومي 13 و 14 نوفمبر، 2012،ص 6-8.

<sup>82</sup> -بوالخضرة نورة ،"دور سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق"، من أعمال الملتقى الوطني حول :أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل،أيام 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، 2011،ص.203.

## المطلب الثاني

## ازالة التنظيم

ترتبط فكرة ازالة التنظيم بالنظام السياسي و الاقتصادي السائد في الدولة و هو مستوحى من النظام الليبرالي، لكن معناه يختلف من دولة الى أخرى حسب ما تراه من أمور تبتعد من التدخل فيها، و قد تكون اقتصادية أم اجتماعية ، إذ يقصد به إلغاء كل ما يسمى بحرية التبادل و حرية المتعاملين الاقتصاديين<sup>83</sup>، بضم كل أشكال تراجع الدولة عن دورها كمسير، و كطرف في السياسة الاقتصادية و الاجتماعية، إذ هو بمثابة تقليص حجم و ثقل النصوص القانونية بإعادة تنظيمها و ضبطها بشكل يوحى بأن فكرة إزالة التنظيم قائمة في مجال ما<sup>84</sup>.

أما في ما يخص الجزائر، فقد فرض النظام الاشتراكي على السلطة العامة سن نصوص قانونية غزيرة وصفت بالانفرادية و الاستبدادية<sup>85</sup>، بموجبها تتدخل الدولة لتنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية، الا أن التجربة الجزائرية أثبتت فشلها مما دفع بالدولة الى التخلي عن سياسة التنظيم و التخطيط الموجه و تحرير النشاط الاقتصادي في اطار ما يعرف بإزالة التنظيم<sup>86</sup> la déréglementation.

و يبين ذلك مبادرة الدولة الحقيقية بمجموعة من الخطوات و الاصلاحات في مجالات حساسة، ظلت و لفترة معتبرة تحت تضييق يد السلطة العامة، اذ تم بموجب ذلك فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين و طنيين كانوا أم اجانب(الفرع الأول)،و الغاء النصوص

<sup>83</sup>- JACQUE CHEVALLIER, *Les enjeux de la déréglementation*, RDP, N°01, Janvier et Février 1987, p-340.

<sup>84</sup>-KIRAT THIERRY et MARTY FREDERIC, *économie du droit et de la réglementation*, Ed Gualino, EJA-Paris, 2007, pp. 156-157.

<sup>85</sup>-معاشو-نبالي فطة، "المفهوم الاقتصادي و القانوني لفكرة ازالة التنظيم"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.175.

<sup>86</sup>-RACHID ZOUAIMIA, *Déréglementation et ineffektivité des normes en droit économique algérien*, Revue IDARA.N°1, Alger, 2001, p.127.



المقيدة و المضيقية لمجال الاستثمارات(الفرع الثاني)،وكذا التكريس الصريح لمبدأ حرية الأسعار<sup>87</sup> (الفرع الثالث) بعدما كان هذا التكريس ضمنى من طرف المشرع الجزائري ، كما مست ظاهرة ازالة التنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية التي استفادت هي أيضا من التحول الجذري، الا و هو الانتقال من المرحلة التنظيمية الى المرحلة التعاقدية<sup>88</sup> و الاقرار بمبدأ حرية التعاقد(الفرع الرابع).

## الفرع الاول

### فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين

يظهر تحكم الدولة و احتكارها للتجارة الخارجية في مجال الاستيراد اذ شرعت الجزائر في ذلك مباشرة بعد الاستقلال<sup>89</sup> ، عندما قامت بتأميم التجارة الخارجية لكن ذلك لم يظهر قانونا الا في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976<sup>90</sup>، حيث نصت المادة 14 منه :**"يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها التجارة الخارجية و تجارة الجملة"**.

وتجسيدا لمبدأ احتكار الدولة للتجارة الخارجية صدر قانون 78-02<sup>91</sup> الذي كرس احتكار الدولة التام للتجارة الخارجية و ذلك باتساعه لكل الموارد و الخدمات في هذا المجال، كما جعل

<sup>87</sup>-اولد رابح صافية،مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2001،ص.110.

<sup>88</sup>-بوالخضرة نورة ، مرجع سابق،ص.203.

<sup>89</sup>-عماري طاهر الدين،"الديمقراطية وحقوق الانسان و الحق في التنمية"،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،العدد الأول،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2007،ص ص.188-191.

<sup>90</sup>-دستور 1976،مرجع سابق.

<sup>91</sup>-قانون 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،ج ر، عدد 07،صادر في 14 فيفري 1978.

هذا القانون ابرام العقود الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع و الخدمات مع المؤسسات الأجنبية من قبيل اختصاص المطلق للدولة أو إحدى هيئاتها، و استبعاد المقاوله الخاصة من هذا المجال.

إلا أن السياسة الاحتكارية المنتهجة من طرف الدولة لم تصمد طويلا أمام الوضع الاقتصادي المتدهور، و كذلك أمام تفاقم الديون الخارجية و تحت ضغوط صندوق النقد الدولي اثر اللجوء إليه خلال الأزمة الاقتصادية، اضطررت الجزائر أمام الوضع السائد الى تغيير جذري و إعادة الصياغة في السياسة المنتهجة إذ شرعت بموجب ذلك في تحرير التجارة الخارجية من القيود المسلطة عليها و ذلك بصفة تدريجية.

فبحلول سنة 1988 صدر قانون 88-29<sup>92</sup> الذي قلص من احتكار الدولة للتجارة الخارجية وأعاد الاعتبار للمؤسسات الخاصة و ذلك بالسماح لها بالتدخل و المشاركة في هذا المجال، و ذلك شريطة الحصول على الترخيص المسبق بالاستيراد<sup>93</sup>. و بعده صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-37<sup>94</sup> ، الذي فتح مجال التجارة الخارجية أمام كل مؤسسة تنتج سلعا و خدمات مسجلة في السجل التجاري، كذلك كل مؤسسة عمومية و كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس وظيفة التاجر بالجملة مسجل كذلك في السجل التجاري، يعمل لحسابه أو لحساب الغير بما في ذلك الإدارة.

<sup>92</sup>- قانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 جويلية 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد 29 صادر في 20 جويلية 1988.

<sup>93</sup>-ارزيل الكاهنة ، "الدور الجديد للهيئات الاقتصادية في ضبط النشاط الاقتصادي"، من أعمال الملتقى الوطني حول: أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، 2007، ص.137-138.

<sup>94</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فيفري 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر، عدد 12، صادر في 20 مارس 1992.

و قد كان التحرير الفعلي و العملي للتجارة الخارجية بصور نظام رقم 91-03<sup>95</sup>، حيث تنص المادة الأولى منه: " يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونيا في السجل التجاري أن يقوم ابتداء من أول أفريل 1991 باستيراد أي بضائع أو منتجات ليست ممنوعة و لا مقيدة، و ذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي دون أي موافقة أو رخصة قبلية".

و على هذا الأساس أصبح المتعاملون الخواص يتمتعون بحرية معينة و معتبرة مقارنة بما كانوا عليه من قبل و لكن بقي لهم شرط وحيد و ضروري و هو التسجيل في السجل التجاري.

و بخصوص ذلك استعمل بنك الجزائر خلال المرحلة الانتقالية كل سلطاته ليجسد بموجب النظام المذكور تحرير التجارة الخارجية من القيود المفروضة عليها، الأمر الذي لم يبادر به التشريع و لم ينص على تكريسه الصريح ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، الا في سنة 2003 بعد صدور الأمر رقم 03-04<sup>96</sup> الذي نص صراحة في المادة 02 منه أن: " تنجز عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها بحرية، تستثني من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد و تصدير المنتوجات التي تحل بالأمن و النظام العام و الأخلاق "، ومرورا بهذه العقبات و المراحل تم أخيرا تحرير التجارة الخارجية التي ولفترة معتبرة بقيت صلب قرارات انفرادية و تحت احتكارات لا نقاش فيها من طرف الدولة أو أحد هيئاتها<sup>97</sup>.

## الفرع الثاني

### إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار

<sup>95</sup> نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر و تمويلها، ج ر، عدد 23، صادر في 02 جانفي 1992.

<sup>96</sup> أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

<sup>97</sup> زوبيري سفيان، " ضبط النشاط الاقتصادي أم عودة الى الدولة المتدخلة؟"، مرجع سابق، ص ص 104-108.

لاشك في أن مرحلة النظام الاشتراكي الذي انتهجته الدولة الجزائرية تميزت في بسط الدولة لسيطرتها على كل النشاطات و القطاعات الاقتصادية، و التي أعدت وكأنها ملك للدولة لوحدها لا تقبل التسيير من قبل الخواص لها ولا المنافسة فيها، و تعد هذه المجالات المحكرة عديدة تشمل كل القطاعات بداية من الإنتاج إلى التسويق فهي ذات طبيعة إستراتيجية و حيوية بالنسبة لها لا يمكن الاستثمار فيها<sup>98</sup>.

لكن بموجب صدور الأمر رقم 66-284<sup>99</sup>، المتضمن قانون الاستثمارات لم يحدد القطاعات الحيوية التي تحتكرها الدولة، إلا بعد صدور قانون 88-25<sup>100</sup> المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، كان بمثابة القانون الذي أزال الغموض القائم حول القطاعات الحيوية و التي وصفت بأنها قطاعات إستراتيجية للدولة لا يمكن الاستثمار فيها، تعاقبت خلال هذه الفترة مجموعة من القوانين التي أعاققت أو قلصت من مجال استثمار الخواص و جعلته يستثمر في قطاعات هامشية، زيادة إلى ذلك أضيفت إجراءات صارمة و لعل أبرزها الحصول على الاعتماد المسبق قبل انجاز أي مشروع<sup>101</sup>.

استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية سنة 1993 بصور قانون المتعلق بالاستثمار، أين أقر المرسوم التشريعي رقم 93-12<sup>102</sup> بحرية الاستثمار بالنسبة للخواص في حدود القانون، بعدما كانوا في السابق مهمشين تماما في هذا المجال ولا يستثمرون إلا في مجالات ثانوية لا

<sup>98</sup> -بري نور الدين، محاضرات في مادة الضبط الاقتصادي، غير منشورة، مرجع سابق.

<sup>99</sup> -أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر، عدد 75، صادر في 17 سبتمبر 1975. (ملغى).

<sup>100</sup> -قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر، عدد 28، صادر في 13 جويلية 1988. (ملغى).

<sup>101</sup> -آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، مرجع سابق، ص.15.

<sup>102</sup> -مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 64 لسنة 1993، ملغى بموجب أمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47 صادر في 22 أوت 2001.

تشجع المبادرة الخاصة للقيام بأي مشاريع تنموية، تم كذلك بموجب هذا المرسوم تجريد مجلس النقد و القرض من صلاحية تنظيم و منح الاعتماد المسبق للمستثمر الأجنبي.

و قصد تبسيط الإجراءات و إزالة العراقيل، تم حل مختلف الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار و تم استبدالها بوكالة لترقية الاستثمار و التي تعرف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي استحدثت بموجب الأمر رقم 03-01<sup>103</sup> و التي لها صلاحية تلقي التصريحات بالاستثمار وذلك بعد إلغاء شرط الاعتماد المسبق، كما جعل هذا الأمر الاستثمارات تتجز في حرية تامة في أنشطة اقتصادية مختلفة بعد ما كان محفوظ للدولة و كان للمستثمرين الأجانب و الجزائريين غير قادرين للاستثمار فيها، حيث تنص المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-12<sup>104</sup> على أنه " ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي".

و جاء صدور هذه القوانين بمثابة التحرير الحقيقي لهذا القطاع، إذ بدأ يظهر وجه مخالف لدور الدولة فيه التي طالما أخضعت لنظام قانوني معقد و استثنائي من حيث إجراءاته و قواعده ليتحول بعد ذلك الى مجال خاضع لإجراءات توحى بالبساطة و المرونة و السهولة من شأنها تطوير و تفعيل مجال الاستثمار ، و تشجيع الخواص للمبادرة و القيام بمشاريع ذات أهمية كبرى من شأنها تحريك عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية<sup>105</sup>.

<sup>103</sup>-أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001. (معدل و متمم).

<sup>104</sup>-المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

<sup>105</sup>- كسال سامية ، مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"، من أعمال الملتي الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عنابة، يومي 03-04 أفريل، 2013، ص ص.1-

## الفرع الثالث

## تكريس مبدأ حرية الأسعار

عرفت سنة 1989 صدور قانون 89-12<sup>106</sup> المتعلق بالأسعار الذي يمكن اعتباره كأولى خطوات في مجال تحرير الأسعار، حيث أنه كرس حرية الأسعار استنادا للمادة 03 منه التي تنص : " يخضع وضع نظام الاسعار و إعداد التنظيم الخاص بهما للمقاييس التالية: حالة الغرض أو الطلب...". و رغم ذلك لم يتم التحرير الحقيقي للأسعار ، إلا بموجب صدور قانون المنافسة لسنة 1995 الذي كرس فعلا مبدأ المنافسة الحرة و أكد عليه الأمر رقم 03-03<sup>107</sup> المتعلق بالمنافسة اذ يهدف هذا الأخير الى تنظيم السوق و حماية المنافسة كما يعتبر أداة لردع لمختلف الممارسات المنافية للمنافسة<sup>108</sup> ، و الذي ألغى الأمر رقم 95-06<sup>109</sup>.

و لقد أورد المشرع ضمن أحكام هذا الأمر استثناء للمبدأ العام الذي هو حرية الأسعار و ذلك استقراء نص المادة 05 من الأمر 03-03 التي تنص " يمكن تفنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب

<sup>106</sup> -قانون 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، عدد 29 صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

<sup>107</sup> -أمر 03-03 مؤرخ في 25 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، ج ر، عدد 4 صادر في 20 جويلية 2003 معدل و متمم بموجب الأمر 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، عدد 36 سنة 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 18 أوت 2010 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

<sup>108</sup> -بوجملين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.2.

<sup>109</sup> -أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكارات الطبيعية".

و من خلالها يتبين لنا أن الدولة لم تعد تتدخل باستمرار في تحديد الأسعار، لكن أصبحت تتدخل لتنظيمها و ذلك في حالتين هما:

\_لما يتعلق الأمر بسلع أو خدمات ذات طابع استراتيجي.

\_ الارتفاع المفرط للأسعار لأسباب ما<sup>110</sup>.

إضافة إلى ذلك و لتجسيد مبدأ المنافسة الحرة على أرض الواقع ، تم استحداث جهاز يتكاف بضبط و مراقبة هذا المجال و هو مجلس المنافسة ، الذي يسهر على قمع و وضع حد لكل ما يمس أو يعرقل بالمنافسة الحرة، و هذا عن طريق تحويله لمجموعة من السلطات التي بموجبها يفرض عقوبات متعددة على كل عون اقتصادي حاول أن يخل أو أخل بالمنافسة<sup>111</sup>.

## الفرع الرابع

### مبدأ حرية التعاقد

مست عملية إزالة التنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وبحيث انتقلت هذه الأخيرة من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية ، و يظهر ذلك في مجال العقود الخاصة بعلاقة المؤسسة بعمالها ، إذ شهدت هذه المؤسسات فترة من الزمن أين كان النظام القانوني المطبق على العقود واحد، أي دون التمييز ما إذا كانت المؤسسة إدارية أم تجارية، فقانون الصفقات العمومية هو الذي

<sup>110</sup> -كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04 ، مرجع سابق، ص.18.

<sup>111</sup> -نزليوى صليحة، "سلطات الضبط المستقلة:آلية الانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة"، مرجع سابق، ص.14.

يطبق على كل عقد يبرمه أحد الأشخاص التابعة للدولة<sup>112</sup> ، و يعتبر هذا حدا وضعتة الدولة أمام الحرية التعاقدية للمؤسسة العمومية فالسلطة العامة أعدت لها نمودجا ووضعتها تحت قبضة حديدية و ما كان على المؤسسة إلا الاستجابة للتعليمات والتوجيهات المقدمة ، لكن سرعان ما تغير هذا الوضع بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 01-88<sup>113</sup> الذي أخضع هذه الأخيرة للقانون المدني و التجاري، و بذلك أصبحت تتمتع بحرية من الناحية التعاقدية<sup>114</sup>.

كما كان النظام القانوني المطبق على علاقات العمل موحد هو الآخر أين أخضعها المشرع لنظام قانوني استثنائي فلم يكن للمؤسسة فرصة التفاوض مع عمالها<sup>115</sup> ، و ذلك إلى غاية صدور قانون علاقات العمل 11-90<sup>116</sup> لسنة 1990 ، الذي بين فعلا تخلي الدولة عن تنظيم علاقة العمل و أصبحت المؤسسة حرة في اختيار عمالها حسب مجموعة من الاعتبارات ، حيث اصبحت تستخدم أسلوب جديد يحكم هذه العلاقة و هو العقد.

يعد المجال المصرفي من بين القطاعات التي استفادت من سياسة ازالة التنظيم حيث تخلت السلطة التنفيذية من تنظيم هذا المجال ،اذ كان سابقا وزير المالية هو المسؤول الأول في تحديد نسبة الفوائد على القروض ، ليحول الاختصاص في تحديدها الى البنوك بعد الإصلاحات التي شهدتها القطاع ، و إضافة إلى المجال المصرفي لقد شهدت عدة قطاعات تغييرا جذريا من

<sup>112</sup> -دبون عبد القادر، "أثر الخصخصة على وظيفة تسيير الموارد البشرية في المؤسسة"، مجلة الباحث ، عدد03 ، جامعة ورقلة ، 2004 ، ص.103.

<sup>113</sup> -قانون رقم 01-88، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق.

<sup>114</sup> -كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص.46-48.

<sup>115</sup> -RACHID ZOUAIMIA, *Droit de la régulation économique*, op .cit, p-11.

<sup>116</sup> -قانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد 17 صادر في 25 أفريل 1990. (ملغى).



حيث القواعد المنظمة لها و ذلك بفضل انتهاج الدولة هذه سياسة التي عبرت عن رغبتها في التغيير و التخلي تدريجيا من سياسة التنظيم و تحرير النشاط الاقتصادي<sup>117</sup>.

شملت سياسة إزالة التنظيم التي بادرت بها الدولة في ظل توجهها إلى التغيير من النظام الاقتصادي و تفعيل المرحلة الانتقالية التي تعيشها الدولة من أجل النهوض بالاقتصاد و الوصول إلى تنمية تواكب التحولات الاقتصادية العالمية و تتماشى مع مقتضيات العولمة ، معظم القطاعات الاقتصادية الحساسة التي ظلت و لوقت معتبر تحت هيمنة الدولة بفضل سن قواعد قانونية تخول لها صلاحية توجيهها و تنظيمها ، و بذلك تهميش كل ما يتعلق بالقطاع الخاص و جعله ينحصر في قطاعات لا تؤدي إلى خلق جو تنافسي و تشجيعه على المبادرة و التطور ، الأمر الذي أدى إلى وقوعها في أزمات حادة جعل اقتصادها ينهار بصفة شبه كلية، و قد دفعها الوضع المعاش إلى التفكير في التغيير على كل الأصعدة سواء سياسيا، اجتماعيا أو اقتصاديا...، وذلك بفضل التغيير من منظومتها القانونية التي كانت تركز على القرار الانفرادي و التمركز من حيث السلطة إلى قواعد ذات طابع ليبرالي تشجع إلى قيام اقتصاد مبني على حرية المنافسة و الكفاءة الفردية و الانسحاب من التنظيم و التخطيط لإرساء أولى قواعد النظام الليبرالي القائم على حرية النشاط الاقتصادي كأهم ميزة له.

<sup>117</sup> -بوحلمين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص.15-16.

## ملخص الفصل الأول

كخلاصة القول نستطيع التأكيد من خلال دراستنا لهذا الفصل، أن تنمية الاقتصاد الجزائري و انطلاقا من وضعيته الموروثة من الاستعمار لا يمكن أن تتم خارج إطار توجيه الدولة في تسيير الاقتصاد ، فهي إذن تلعب دورا مركزيا في تحديد كيفية توجيه الاقتصاد وفقا لمخططاتها الاقتصادية و مشاريعها التنموية ، إلا أن احتكارها الواسع و إتباعها هذا النموذج أدى بها إلى نفاذ قدراتها و انهيار توازنها الاقتصادي و المالي ، وصولا إلى الصدمة الاقتصادية الخانقة لسنة 1986 التي أنهكت الاقتصاد الجزائري، حيث شهدت من خلاله اضطرابات عديدة مست الحقل الاقتصادي من خلال تراجع عائداتها و انخفاض أسعار البترول و ظهور اختلالات هيكلية اجتماعية و مالية.

و هذا ما أدى بالدولة الجزائرية الى إعادة النظر في طبيعة تسيير اقتصادها، وبادرت الى تطبيق جملة من الإصلاحات و سن مجموعة من القوانين وإلغاء الاغلبية منها لإعادة صياغتها و إزالة القيود عن بعض القطاعات لتحرير الاقتصاد وخصصته ، وفتح المجال للمنافسة الحرة والمبادرة الخاصة مع إمكانية الاستثمار فيها بكل حرية.

## الفصل الثاني

سلطات الضبط الاقتصادي:

شكل جديد لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي

ظلت الجزائر ولوقت طويل تحت هيمنة النظام الاشتراكي الذي يخدم تحكم الدولة المطلق في القطاعات الاقتصادية و تدخلها في تحديد السياسة الاجتماعية، لتفريق على واقع أزمات اقتصادية متعددة أثبتت فشل الدولة في تنظيم المجال الاقتصادي<sup>118</sup> ، وأمام ضغط الوضع الاقتصادي من جهة وتفاقم الديون الخارجية وضغوط صندوق النقد الدولي من جهة أخرى ، كان لابد على الدولة الجزائرية تغيير مجرى سيرها و تقرر الانسحاب عن الحقل الاقتصادي:

فكان لزاما عليها التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الاقتصادية مقابل تبني آليات جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية تتمثل أساسا في الاعتماد على مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ عام يحكم النشاطات الاقتصادية على اختلافها<sup>119</sup> ، وتحرير النشاط الاقتصادي بفتح المجال أمام القطاع الخاص وتحرير التجارة الخارجية خدمة لمبدأ حرية التجارة و الصناعة ، إلى جانب ذلك كرست الجزائر جملة من الإصلاحات الاقتصادية بنصوص قانونية لتدعم حرية المنافسة وانسحاب الدولة المعتبر من المجال الاقتصادي بحيث لم يعد في وسعها التدخل لضبط وتنظيم هذا المجال ، إذ أصبح من الضروري تعويض هذا الانسحاب نظرا لحاجة السوق إلى تواجد سلطة فيه لتحقيق التوازن بين الحقوق و الالتزامات لكل طرف<sup>120</sup> .

<sup>118</sup> -نزليو صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة"، مرجع سابق، ص.5.

<sup>119</sup> -عيساوي عز الدين، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مجلة الفكر، العدد الثالث، كلية العلوم و الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.206.

<sup>120</sup> -عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.7.

فتحرير الاقتصاد أدى الى تحول طريقة تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي ، فأصبحت تتدخل عن طريق هيئات الضبط المستقلة التي تضطلع بمهمة مرافقة القطاعات الاقتصادية من احتكار الدولة الى النظام التنافسي، اذ مهمتها الأساسية لا تقوم بالتنسيق وإنما تراقب وتضبط نشاط معين في المجال الاقتصادي بهدف الحفاظ على توازنه<sup>121</sup> ، و لم يظهر هذا النوع من السلطات في الجزائر إلا مع بداية التسعينات حيث كانت البداية مع إنشاء أول هيئة إدارية مستقلة متمثلة في المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990<sup>122</sup> ليصل عددها الى 18 سلطة ادارية مستقلة مستحدثة في الجزائر.

وتكمن أهمية موضوع سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، في أنه ساهمت في بعث حركة واسعة وشاملة في أغلب البلدان النامية في العالم والتي تتمثل في الخروج من سياسة المركزية واللامركزية إلى أنماط جديدة من حيث التنسيق، و علاوة على ذلك فان انسحاب الدولة يظهر وظيفيا و بمنظور مزدوج من خلال تفكيك احتكارات الدولة من جهة و من جهة أخرى لم تعد تتدخل في املاء النشاط الاقتصادي ، إلا في ما يتعلق بوصف و تحديد الحد الأدنى من المعايير التي تشكل "قواعد اللعبة" باسم النظام الاقتصادي الجديد<sup>123</sup>.

وللإحاطة بمفهوم السلطات الادارية المستقلة و كيفية تدخلها في ضبط السوق استوجب الامر دراسة الإطار النظري لها لتحديد مفهومها و كيفية ظهورها (المبحث الأول) وصلاحياتها في ضبط المجال الاقتصادي ( المبحث الثاني).

<sup>121</sup>-NOUREDDINE BERRI, « L'ordre Régulateur : Essai sur l'émergence d'un concept », Revue académique de la recherche juridique, n°11, juin 2015, Université de Bejaia. p-1.

<sup>122</sup>-قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام ، ج ر، عدد 14، صادر في 03 أفريل 1990، (ملغى).

<sup>123</sup>-RACHID ZOUAÏMIA, *Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, édition Blkeise, Alger, 2013, p-14.

## المبحث الأول

### الإطار النظري للسلطات الادارية المستقلة

أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ، فتم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة و إخضاعها إلى قانون السوق في حين يستوجب على السلطة العامة التدخل من أجل تأطير السوق و ذلك مراعاة لمقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزبائن وكذلك المصلحة العامة الاقتصادية<sup>124</sup>، غير أن الدولة لا تمارس هذه الوظائف الضبطية عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، إنما قامت بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في "السلطات الادارية المستقلة" التي تشرف على العديد من المجالات و النشاطات فهذه السلطات تشكل اليوم وجه جديد لدور الدولة في المجال الاقتصادي والمالي<sup>125</sup>.

ان الهيئات الادارية المستقلة هي هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الادارية ، فهي معاكسة تماما للادارة التقليدية ، اذ تتمتع باستقلالية عضوية و وظيفية سواء تجاه السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكن تخضع للرقابة القضائية، و بفضل ذلك فهي تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون فلا يمكن أن تكون خصما و حكما و تمثل هذه الهيئات شكل جديد غير معهود في التسميات التقليدية لنظرية التنظيم الاداري<sup>126</sup>.

<sup>124</sup>- لباد باصر ، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، مزيدة و منقحة ، دون دار

النشر، الجزائر ، 2001 ، ص.101.

<sup>125</sup>- ديب نديرة ، استقلالية سلطات البط المستقلة في قانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، الفرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 ، ص 2-3.

<sup>126</sup>- عيساوي عزالدين ، "المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة : مآل الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد

القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.204.

بحيث يمثل مفهومها ظاهرة قانونية حديثة بالنسبة للقانون الإداري التقليدي (المطلب الأول) و عدم خضوعها لتدرج الإداري و تمتعها باستقلالية معتبرة يشكل لها طبيعة قانونية غير مألوفة في التنظيم الإداري المعهود (المطلب الثاني) في القانون الجزائري .

## المطلب الأول

### مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

إن فكرة الضبط واسعة تشمل عدة أنظمة قانونية، فهي عبارة عن وظيفة تقنية اقتصادية و اجتماعية ، كما يمكن أن تكون الوسيلة التي بواسطتها يمكن الانتقال بوضعية اقتصادية معينة إلى وضعية اقتصادية أخرى، كالانتقال بالقطاعات التي كانت في وضعية احتكار من طرف المؤسسة التقليدية للدولة إلى وضعية التحرير والانفتاح للمنافسة أي أنه عبارة عن تدخل لمرافقة حركة التحول الاقتصادي نحو نظام ضبطي جديد<sup>127</sup>، و حسب الاستاذة « Marie-Anne-F.R » فان و وظيفة الضبط تقوم على شكل جهاز قضائي اقتصادي يستعمل لإنشاء في قطاع ما أو الحفاظ على توازن بين مصالحه القائمة<sup>128</sup>.

يعد مصطلح "سلطات الضبط" مفهوما جديدا في القانون الوضعي، إذ يعبر عن قطيعة مع التقسيمات الإدارية التقليدية التي درج الفقه على تبنيتها في نظرية التنظيم الإداري، على غرار الإدارة المركزية، الإدارة المحلية و الهيئات العمومية بمختلف أنواعها، فحداثة هذا المصطلح و غموضه أحيانا يجعل من الصعب الاتفاق على تعريف موحد له<sup>129</sup>، إذ يمكن تكييفه بالانتقال من وضعية احتكارية إلى وضعية تنافسية للنشاط أي هو بمثابة ضبط النشاط عند زوال الاحتكار و مرافقتها نحو محيط تنافسي، و أمام التطور الكبير الذي بدأ يظهر على الاقتصاد العالمي مع بداية القرن العشرين خاصة في الدول الصناعية أين ظهرت معه الحاجة إلى وضع مجموعة من الهيئات

<sup>127</sup>- عيساوي عز الدين، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مرجع سابق، ص. 207.

<sup>128</sup>-FRISON-ROCHE- MARIE-ANNE, « Les nouveaux champs de la régulation », E.N.A, Revue française d'administration publique, n°109, 2004, p.54.

<sup>129</sup>-بوجمليين وليد، سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 9-10.

لرقابة السوق و السير الحسن للمنافسة فيه و تقادي الوضعيات الاحتكارية، فقامت ضرورة إيداع هيئات قادرة على تأطير السوق فظهرت السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية (أولا) ، أما في فرنسا و أوربا (ثانيا) بشكل عام فان الاستجابة لإشكالية الضبط كان عن طريق إنشاء سلطات إدارية خاضعة لسلطات سياسية من اجل تنظيم القطاع<sup>130</sup>، وفيما يخص تعداد سلطات الضبط المستقلة في الجزائر فقد تم إنشاؤها لتشرف على العديد من المجالات التي أدت إلى فتح نشاطات كانت من احتكار الدولة خاصة بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 (ثالثا).

## الفرع الأول

### ظهور السلطات الادارية المستقلة

نظرا لحدثة مفهوم مصطلح "سلطات الضبط" وذلك بالرجوع الى الظروف التاريخية المصاحبة لظهور هذا النوع من السلطات التي تعد شكلا جديدا لتدخل الدولة، و لمعرفة أصوله التي حكمت نشأته و ظهوره الذي يظهر من خلال الاستناد الى أهم النماذج الرائدة في هذا المجال نأخذ بعين الاعتبار النموذج الأمريكي (أولا) الوكالات المستقلة و النموذج الفرنسي (ثانيا) للسلطات الادارية المستقلة ، لتكييف طبيعة و موقع التجربة الجزائرية (ثالثا) المستوحاة من التجربة الفرنسية و التي تبقى حديثة في هذا المجال مقارنة بالنماذج الكبرى.

### أولا: النموذج الأمريكي

يعود ظهور سلطات الضبط المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عام 1889 والتي تعرف بالوكالات المستقلة « Independent agenciers »، أو لجان الضبط المستقلة « Independent regulatory commissions »، و كذلك شهدت تلك الفترة إنشاء لجنة التجارة من طرف الكونغرس « Interstate commerce commissions » حيث أعلن على قائمة رسمية تضم 17 سلطة ادارية ، إلا أنها أنشأت في البداية كسلطة تنفيذية وذلك في سنة 1887 والتي تدعى بالوكالة التنفيذية ، وبعد مرور سنتين أصبحت سلطة ضبط مستقلة. ويعود

<sup>130</sup>-CATHERINE-TEITGEN-COLLY, «Les A.A.I: histoire d'une institution », In C-A. COLLIARD et G. TIMSIT, (s/dir) *Les A.A.I*, PUF, Paris, 1988,p. 222.



سبب إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية إلى الاستجابة لحاجيات مختلفة حسب السياق الاقتصادي والاجتماعي حسب التصور الأمريكي لدور الدولة<sup>131</sup>، فإن تطور هيئات تدخل الدولة لا بد أن يبرر حسب الظروف الخاصة بطريقة تضمن توافق تدخلها مع منطق النظام الليبرالي و عليه فإن هذه السلطات تضطلع بوظيفة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق و الملاحظ أن هذه الهيئات تتمتع باستقلالية كبيرة خاصة من الناحية العضوية نظرا لتركيبتها الجماعية و كذلك عهدة الأعضاء تفوق عهدة الرئيس<sup>132</sup>.

### ثانيا: النموذج الفرنسي

أما بالنسبة للنموذج الفرنسي فيرى بعض الفقهاء أن نشأة تلك السلطات يعود الى الحاجة الماسة في اقامة هيئة مقومة لتعويض انسحاب الدولة<sup>133</sup>، حيث أنشأ المشرع الفرنسي سنة 1978 أول هيئة إدارية مستقلة تعرف باللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات، بموجب القانون رقم 78-17<sup>134</sup> المتعلق بالإعلام الآلي و الحريات، و استجابة لمتطلبات دور الدول و أمام محدودية الهياكل الإدارية التقليدية للاستجابة لمشاكل المتجمع، ظهرت سلطات إدارية مستقلة أهمها اللجنة المصرفية، وسيط الجمهورية، مجلس المنافسة، لجنة ضبط الطاقة، وسيطة الأسواق المالية فشكلت السلطات الإدارية المستقلة الفرنسية تغطية واسعة للدور الجديد للدولة في شكلية التحكيم والضبط لها مجالات تتدخل فيها، صنفها مجلس<sup>135</sup> الدولة الفرنسي في التقرير الذي أعده سنة 1983

<sup>131</sup> -HUBERT DAVID MICHEL, « L' expériences américaine des independent regulatory commissions », -in Colliard Claude Albert et Timsit Gerard, (s/dir), Les autorités administratives indépendantes, P.U.F, Paris, 1988, pp, 222-225.

<sup>132</sup> -NOUREDDINE BERRI., *Les nouveaux modes de régulation en matière de telecommunications*, Thèse pour le doctorat en sciences, Filère Droit, Faculté de droit et sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2014, p-201.

<sup>133</sup> -RACHID ZOUAIMIA, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, édition Blkeise, Alger, 2012, p. 19.

<sup>134</sup> -MICHEL GENTOT, *Les autorités administratives indépendantes*, 2é éd Montchrestien, paris, 1994, p 54.

<sup>135</sup> -JACQUE CHEVALLIER, « L'Etat régulateur », *Revue française d'administration publique*, op.cit, p.476.

و المنحصر في ثلاثة قطاعات تتمثل في حماية المواطنين من خلال محاربة البيروقراطية وضبط اقتصاد السوق ، الإعلام و الاتصال، أما عن عدد هذه السلطات فقد أحصى مجلس الدولة (34) سلطة إدارية مستقلة مصنفة على الشكل الآتي:

(13) هيئة هي سلطة إدارية مستقلة عن طريق تكيف قانوني أو قضائي .

(17) هيئة يجب أن تكيف على أنها سلطات إدارية مستقلة نظرا لتوافق خصائصها مع المعايير المعتمدة من طرف الفقه و الاجتهاد القضائي.

(04) هيئات تبدو على أنها يمكن أن تكيف بأنها سلطات إدارية مستقلة<sup>136</sup>.

### ثالثا : التجربة الجزائرية

ارتبطت التجربة الجزائرية بالسلطات الإدارية المستقلة سنة 1990 بموجب صدور القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990<sup>137</sup> المتعلق بالإعلام، أين أنشأ بموجبه المشرع الجزائري أول سلطة ضبط مستقلة عرفت بالمجلس الأعلى للإعلام.

تعود أسباب احتضان الدولة الجزائرية لنمط السلطات الإدارية المستقلة إلى التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات والتوجه الاقتصادي الليبرالي الذي ظهرت أسسه الأولى في دستور 1989<sup>138</sup> ، مما فتح الباب لظهور هذا النوع من السلطات خاصة بعد الإصلاحات التي أقرها دستور 1996<sup>139</sup> في هذا الشأن أين أقر مبدئي حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة ،وما تجدر

<sup>136</sup> -رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص ص 12-13.

<sup>137</sup> -قانون 90-07 مؤرخ في 03 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 14 صادر في 03 أبريل 1990، معدل ومتم بالمرسوم التشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج ر، عدد 69 صادر في 27 أكتوبر 1993، (ملغى).

<sup>138</sup> -دستور 1989، مرجع سابق.

<sup>139</sup> -دستور 1996، مرجع سابق.

الإشارة إليه أن المشرع الجزائري تأثر بالتجربة الفرنسية حين إنشاء لهذه السلطات خاصة في الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى سنة 2000<sup>140</sup>.

ولقد منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي صلاحيات واسعة تتعدى تلك الصلاحيات الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية كصلاحية توجيه الأوامر ومراقبة الدخول إلى السوق القطاعية ، وسلطة التحقيق ، والاختصاص التنظيمي ، وصلاحية توقيع عقوبات إدارية وما تجدر الإشارة إليه أن تردد في وصف هذه الهيئات بالسلطات الإدارية المستقلة وهذا ما سنقف إليه من خلال تعريف السلطات الإدارية المستقلة<sup>141</sup>.

## الفرع الثاني

### المقصود بالسلطات الادارية المستقلة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي فهي لا تقوم بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي للتحقيق نوع من التوازن، ولقد استحدث المشرع الجزائري سلطات الضبط المستقلة ، إذ تقوم أساسا بتنظيم العلاقات فيما بين المتعاملين في السوق ، فهي مؤسسات قانونية يناط بها ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، وتملك صلاحيات اتخاذ القرار مما يجعلها سلطات وليست مجرد هيئات استشارية ، فهي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية ، لكنها تخضع للرقابة القضائية<sup>142</sup>، و لتفسير مصطلحات السلطات الادارية المستقلة نتناول ( اولا)الطابع السلطوي ، (ثانيا)الطابع الاداري.

<sup>140</sup> -زعاتري كريمة،المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصص ادارة و مالية،كلية الحقوق،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،2012،ص.7.

<sup>141</sup>-RACHID ZOUAIMIA, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie* ,op.Cit, p-24.

<sup>142</sup>-أولد رايح صافية،"السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"،من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر،أيام 13 و14 نوفمبر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945،جامعة قالمة،2012،ص.13.

### أولاً: الطابع السلطوي

مصطلح السلطة يستلزم بصفة عامة اداء سلطة ، فحسب الكاتب Paul Sabourin فهي عبارة عن سلطة قادرة على اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ في اطار امتيازات السلطة العامة و قابلة للطعن بالإلغاء امام القضاء الإداري ، كما انها تتمتع على سلطة الرقابة المتمثل في اعتمادها على اختصاص الاعلام ، و التحقيق و اتخاذ قرارات قمعية<sup>143</sup> ، فبالنسبة "للاستاذ زوايمية رشيد" فان السلطات الادارية المستقلة هي سلطات بما انها لا تعتبر كأجهزة استشارية و ان اختصاصها في اتخاذ قرارات فردية فهي تخضع لرقابة القاضي الإداري ، ففي غياب سلطة القرار او السلطة التنظيمية فان اجهزة الضبط لا يضيف عليها الطابع السلطوي ، فهذا المعيار يقاس بالنظر الى الاختصاصات التي يمنحها لها المشرع<sup>144</sup>.

### ثانياً: الطابع الإداري

ترتب عن الاعتراف بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، إقصاء فكرة الأجهزة القضائية على اعتبار أن التصرفات المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة لا تمتع بحجية الشيء المقضي به، فالمشرع الجزائري وبالرجوع الى النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي نلاحظ ان نية المشرع في إضفاء الطابع الإداري على هذه الهيئات الإدارية المستقلة يعترتها نوع من الغموض في التشريع الجزائري<sup>145</sup>، كونه يعتمد تارة على الاعتراف صراحة بطابعها الإداري مما يزيل الشك حول طبيعتها الإدارية كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة

<sup>143</sup>-بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق.

<sup>144</sup> -NOUREDDINE BERRI, *Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications*, op.cit,p-214.

<sup>145</sup> -CLAUDE-ALBERT COLLIARD et GERAR TIMSIT ,*Les autorités administratives indépendantes* ,Les voies du droit, Paris ,2006,p-51.

،فبعدما كانت طبيعته القانونية يكسيها نوع من الغموض في ظل القانون<sup>146</sup> 95-06 الملغى اين اكتفى فيه المشرع بالنص على المهام المنوطة به و تمتعه بالاستقلال الاداري و المالي ،أصبح يتمتع بها صراحة في ظل الامر رقم 03-03<sup>147</sup> المتعلق بالمنافسة<sup>148</sup>.

### الفرع الثالث

#### قبول السلطات الادارية المستقلة في المنظومة المؤسساتية

لم تكن نشأة السلطات الادارية المستقلة في المنظومة القانونية الجزائرية دون اثاره أي مشكل ، بل أن مسألة دستورية هذه السلطات ظلت تثير مخاوف الفقهاء و جعلتهم يقولون أن خضوعها للرقابة القضائية وعدم مخالفتها لأحكام الدستور(أولا) أمر طبيعي كبقية السلطات الادارية الأخرى ، و من ثم واجهت عراقيل أخرى و هي كيفية ادماجها في النظام الاداري التقليدي(ثانيا) الذي كان مغاير لها تماما سواء من حيث هيكله المستخلفة أو اجراءاته البطيئة.

#### أولا: السلطات الادارية المستقلة و أحكام الدستور

يعتبر هذا الموضوع من اكثر المواضيع التي انتبه اليها الفقه القانوني و يمكن لنا استخلاص اتجاهين :

الاتجاه الأول هو اتجاه الأقلية حيث يرى في السلطات الادارية المستقلة هيئات خصوصية لا يمكن أن تدخل في احدى السلطات الثلاث (التشريعية ،التنفيذية ، القضائية) فهذا الطرح يؤدي الى القول أن السلطات الادارية المستقلة سلطة رابعة<sup>149</sup>.

<sup>146</sup>-أمر 95-06 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة ، ج.ر ، عدد 09 ، صادر في 22 فيفري 1995،(ملغى).

<sup>147</sup>-أمر 03-03 المؤرخ في 25 جويلية 2003،يتعلق بالمنافسة،مرجع سابق.

<sup>148</sup>-أولد رايح صافية،النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة،مرجع سابق،ص.34-35.

<sup>149</sup>-نزليو صليحة،" سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي"،مرجع سابق،ص.398.

أما الاتجاه الثاني هو اتجاه الاغلبية حيث يرى أن السلطات الادارية المستقلة هي هيئات القانون العام بالنظر الى عملها و سيرها ،فإنها تمثل الدولة وهي مرتبطة بالسلطة التنفيذية، وهذا الرأي ساندته القضاء الفرنسي ( المجلس الدستوري و مجلس الدولة)،و يعتبر معيار الاستقلالية من أهم النقاط التي تطرح اشكالات قانونية،فالاستقلالية تعني أن السلطات الادارية المستقلة لا تخضع للسلطات التنفيذية لا للوصاية تنفيذية ولا لسلطة رئاسية وهذا ما يطرح اشكال بالنظر الى احكام الدستور،فالدستور الجزائري الذي يكرس رسميا السلطة الادارية<sup>150</sup>.

فلو حاولنا اسقاط احكام الدستور على هذه الهيئات لوجدنا انها تثير نقاشا حاد فحسب أحكام دستور 1996<sup>151</sup> فان رئيس الحكومة يمارس سلطة السهر على حسن سير الادارة العمومية بمعنى آخر مبدأ تبعية الادارة العامة للحكومة و هذا المبدأ يرمي الى حسن سير المرفق العام و وحدة السلطة النقدية الذي يجد مبرراته في الديمقراطية.

أما استقلالية هذه الهيئات الادارية يجعلها تتوقع خارج السلطة الرئاسية او الوصاية الادارية خارج السلطة النقدية و بالتالي فهي تعمل حسب منطقها ، فيمكن القول أن كل ادارة لا تراقبها الحكومة تكون مخالفة الدستور،وهذا الاخير بدوره يحدد السلطات في الدولة و يقسمها الى ثلاث سلطات تشريعية تضع القوانين تنفيذية تتولى حسن تنفيذها و سلطة قضائية تتمتع بالعدالة والدستور لا يعرف سلطة أخرى غير هذه السلطات الثلاث لكن فكرة السلطة الرابعة هي فكرة منتقدة ، فهذه الفكرة تستدعي أن تشترك هذه السلطة مع السلطات الاخرى قاسما مشتركا يكون أصله هو الدستور يؤهلها أن تكون سلطة رابعة ، اذن فهل حقا وجود نص دستوري يسمح بإنشاء هذه الهيئات سيقضي حتما على الاشكال و الاجابة ستكون بالنفي ، فالدستور لا يوجد فيها نص يعارض انشاء هذه الهيئات الادارية المستقلة<sup>152</sup>.

<sup>150</sup> - بري نور الدين ،محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي،مرجع سابق.

<sup>151</sup> -دستور 1996،مرجع سابق.

<sup>152</sup> - عيساوي عز الدين،المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة،مرجع سابق،صص.204-205.

### ثانيا : إدخال سلطات الادارية المستقلة في النظام السياسي الإداري

يقدم الفقه عدة حلول لمحاولة ادخال الهيئات الادارية المستقلة ضمن النظام الاداري من أجل أن لا تبقى بعيدة عن الرقابة، فهناك من يحاول التأسيس للسلطة الرابعة و هناك من يحاول أن يعطي لها مشروعية بالنظير الى فكرة التمثيل الاجتماعيين ، ويوجد اتجاه آخر يدمج هذه الهيئات في السلطة التنفيذية لكن دون تبعية سياسية ، و أن القول بأن السلطات الادارية المستقلة تعد كأنها خلق لسلطة رابعة يؤدي الى البحث عن ضرورة وجود نص دستوري لإنشاء هذه السلطات، و قد ثار النقاش بشأن انشاء المجلس الأعلى للصوتيات و المرئيات الذي كان مقررا أن ينشأ بنص دستوري على غرار الهيئات الادارية المستقلة ضمن السلطات الثلاث التقليدية و النتيجة حسب هذا الفقه هي عدم امكانية ادخال هذه الهيئات في السلطات التقليدية ، فهي تشكل سلطة جديدة و فكرة السلطة الرابعة وحدها التي تمثل الاجابة المقنعة لمشكلة ادخال الهيئات الادارية المستقلة في النموذج المؤسساتي ، و لكن رغم ان هذه الفكرة تهدم البناء المؤسساتي التقليدي إلا أن الفقه المؤيد لها لا يرى أي تعارض بينها و بين الدستور و لا يوجد أي حاجز او مبدأ دستوري يقف امام الاعتراف بدستورية السلطة الرابعة.

### المطلب الثاني

#### التكييف القانوني لسلطات الادارية المستقلة

لقد أثارت مسألة تكييف سلطات الادارية المستقلة تساؤلات عديدة نظرا لغموض وحدانية وصعوبة تكييف مكانته وموقعه ضمن التشريعات القانونية<sup>153</sup> ، ومن أجل ضمان تحقيق الدولة لأهدافها وخلق التوازن ما بين انسحابها من الحقل الاقتصادي ، وبينما هو موجود في الاحتفاظ بدورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي من جهة وبين حقوق والتزامات كل طرف السوق بالأسلوب الجديد وما تبنته الدولة كشكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة من تجارب دون

<sup>153</sup> -بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.29.

أخرى بموجب سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،أوجب المشرع إخضاع هذه السلطات لتكييف قانوني وإعطائها صفة كسلطة مستقلة تتمتع بصلاحيات قانونية(الفرع الأول) وذلك من خلال تكريسها ضمن المنظومة القانونية<sup>154</sup> وهذا ما يجدر الإشارة إليه من خلال دراستنا لهذا المطلب وتبيان الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادية ومدى تمتعها بالاستقلالية العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية(الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الطبيعة القانونية لسلطات الادارية المستقلة

إن اختلاف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة و تنوع التكييف القانوني لها ، أدى إلى انعدام نظرة موحدة لنظامها القانوني ، كما أن التكييف الذي جاء به المشرع الجزائري في القوانين المختلفة المنشئة لسلطات الضبط المستقلة<sup>155</sup> لا تتضمن كلها اشارة الى تحديد الطبيعة القانونية لها ، فالمشرع الجزائري بقي مترددا تجاه تكييف السلطات الادارية المستقلة ، إذ أن هذا التردد القانوني جعله لا يعتمد بتكليفها الا للبعض منها ، ويلاحظ من هذا التكييف المتباين أن موقف المشرع غير موحد إذ نجده يكيف بعضها على انها هيئات ، وأخرى على أنها سلطات و أخرى يعترف لها صراحة بالطابع الاداري ، <sup>156</sup> فحسب "الاستاذ زوايمية رشيد" ان تكييف سلطة الضبط المستقلة لا يمثل تكييفا حقيقيا خاصة وأن الضبط يتعلق بوظيفة يمكن ممارستها بتكليفات مختلفة ، فخلف الوظيفة دائما توجد جوانب مؤسسية تحدد الطبيعة القانونية للهيئة.<sup>157</sup>

<sup>154</sup> -نداتي حسين،أليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص.15.

<sup>155</sup> -راشدي سعيدة،"مفهوم السلطات الادارية المستقلة"،من أعمال الملتقي الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،أيام 23 و 24 ماي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2007،ص.397.

<sup>156</sup> -بوجملين وليد ،مرجع سابق،ص.50.

<sup>157</sup> -RACHID ZOUAIMIA, *Les autorités administratives indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, éd, Houma ,Alger,2005, p114 .



فبمناسبة تكليف المشرع للطبيعة القانونية لمجلس الأعلى للإعلام أطلق عليه بصريح العبارة تسمية " سلطة إدارية مستقلة " و اعتمد على استعمال هذا التكيف لأول مرة في سنة 1990 ، إلا انه لم يستعمل هذا التكيف الى غاية 2001 وذلك بمناسبة انشائه لوكالتين وطنيتين لتنظيم السوق<sup>158</sup>.

إلى جانب هذه السلطات المكيفة بسلطات إدارية مستقلة بموجب التشريع نجد بعض السلطات مكيفة بتكريس من القضاء إذ ساهم الاجتهاد القضائي إلى حد ما في إرساء هذا التكيف ويتعلق الأمر باللجنة المصرفية، والأمر نفسه للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث كیفها المشرع على أنها سلطة ضبط مستقلة من تعديل 2003، لكن الجدير بالذكر أن هذا التكيف يتسم بنوع من الغموض لأنه لا يمكننا معرفة الطبيعة القانونية الحقيقية لهذه الهيئات لأن كل السلطات المنشئة للإدارة التقليدية تدخل في نطاق سلطات الضبط الاقتصادي<sup>159</sup>.

### الفرع الثاني : استقلالية السلطات الإدارية المستقلة

ان مسألة الاستقلالية التي تميز السلطات الادارية المستقلة عن السلطات الادارية التقليدية، قد اثارت العديد من التساؤلات تتعلق اساسا بمدلولها و طبيعة هذه الاستقلالية بالنسبة للسلطات الادارية المستقلة<sup>160</sup> ، "فالاستاذ زوايمية رشيد" يرى أن استقلالية السلطات الادارية المستقلة في الجزائر يقصد بها عدم خضوع هذه السلطات لأية رقابة سلمية كانت أم وصائية<sup>161</sup> والمشرع الجزائري بدوره نص بنصوص صريحة على استقلالية بعض السلطات الادارية المستقلة

<sup>158</sup> -بوجملين وليد، مرجع سابق،ص.51.

<sup>159</sup> -قوراري مجدوب،مرجع سابق،ص. 50.

<sup>160</sup> -MICHEL GENTOT, *Les autorités administratives indépendantes*, op.cit,p112.

<sup>161</sup> -RACHID ZOUAIMIA, *Les autorités de régulation indépendantes ,face aux exigences de la gouvernance*, op.cit,p40.

حيث وصفها صراحة بالمستقلة ، في حين لم ينص في بعض القوانين المتعلقة بالسلطة الادارية المستقلة صراحة على طابع الاستقلالية ، مثل مجلس النقد و القرض ، اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة<sup>162</sup> ، و عليه يستوجب الأمر البحث عن استقلاليته عن طريق تحليل المواد القانونية المتعلقة بها وتكون في مواجهة السلطة التنفيذية ، و يمكن ايجادها على أساس عنصرين<sup>163</sup> (اولا) من الناحية العضوية(ثانيا) من الناحية الوظيفية.

### أولاً: من الناحية العضوية

**1- من جانب التعيين :** إن تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة ، و اختلاف صفاتهم و مراكزهم القانونية هو أحد العوامل المساعدة على استقلالية هذه السلطات ، و إدماج أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي بأسلوب التعيين يسهل في أداء مهامها وإتمام وظائفها على أحسن وجه ضمانا للاستقلالية والحياد<sup>164</sup> ، إلا أن سلطة التعيين تعود لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية ، و هذا ما يؤثر على استقلالية هذه الهيئات ، لذلك يقترح "الاستاد زوايمية رشيد" ضرورة توسيع دائرة الجهات المقترحة لأعضاء السلطات الادارية المستقلة ، و عدم حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية اذ يجب اشراك البرلمان بغرفتيه ، و الجمعيات المتخصصة في المجال المالي و الاقتصادي و هذا قصد ضمان حياد الأعضاء و كذا ممارسة مهامهم باستقلالية<sup>165</sup> ، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن عملية التعيين أصبحت

<sup>162</sup>-كسال سامية،"مدي شرعية السلطات الادارية المستقلة"، من أعمال الملتقي الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر،يومى 13 و 14 نوفمبر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قالمة،2012،ص ص.07-21.

<sup>163</sup>-RACHID ZOUAIMIA, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique* », Revue d'ara, n°26,2003,p17.

<sup>164</sup>-حدري سمير،"السلطات الادارية المستقلة و اشكالية الاستقلالية، من أعمال الملتقي الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،أيام 23 و 24 ماي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2007،ص.47.

<sup>165</sup> -RACHID ZOUAIMIA, « *Le statut juridique du conseil de la monnaie et du crédit* »RASJEP,2005,p-25 .

حكرا على رئيس الجمهورية مما يعني انفرادة بسلطة التعيين دون اشتراك السلطات التمثيلية الوطنية ، و ما يؤكد تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية هو صدور المرسوم الرئاسي 99-240<sup>166</sup> الذي وسع سلطة التعيين له لتصل إلى حد تعيين الأمناء العاميين لبلديات مقرر الولايات.

**2- من جانب تحديد مدة العهدة:** يعتبر تعيين مدة الانتداب من بين أحد الركائز و المعتمدة عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية، حيث تعتبر مدة الانتداب المحددة قانونا مؤشرا يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية،<sup>167</sup> حيث نجد أن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي كي تتعد عن الضغوط المحتمل ممارستها من الجهة المنشئة لها يتطلب ذلك تجديد مدة عهدة أعضائها ، حيث يعتبر هذا العنصر أحد أهم ضمانات استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، فيعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في سبيل القيام بالمهام المخولة له قانونيا لمدة تدوم أربعة سنوات ، كما يعين الأعضاء الآخرين لنفس المدة.

وهذا الأمر كذلك بالنسبة لمجلس المنافسة ، فيتعين رئيس مجلس ونائب رئيس مجلس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد<sup>168</sup>.

**3- من جانب تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة:** يتبين لنا بالنظر إلى تشكيلة سلطات الضبط المستقلة أن المشرع يولي اهتماما كبيرا في معرفة درجة الاستقلالية العضوية لهذه السلطات<sup>169</sup>، كون السلطات ذات التركيبة الجماعية تتميز بالطابع الجماعي التعددي وهذا غرار كل من الإدارة

<sup>166</sup> -مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج ر عدد 76 صادر في 31 أكتوبر 1999.

<sup>167</sup> -كايس شريف، "استقلالية مجلس النقد و القرض بين النظرية و التطبيق"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 31-41.

<sup>168</sup> -نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 23.

<sup>169</sup> -عيساوي عز الدين ، " الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور، مرجع سابق، ص 42 .

الاستثنائية وإدارة المهام والتي تشكل نمط جديد في الإدارة لخرج عن الإشكال الإدارية والتقليدية خاصة بعد عجز الإدارة الكلاسيكية عن تحقيق متطلبات الحياد والشفافية والتخصص إلى جانب عاملي الكفاءة والمرونة التي تتمتع بها الإدارة الجماعية ، فمثلا تغير تركيبة مجلس النقد والقرض عدة مرات وانتقالها من (07) أعضاء سنة 1990 إلى (09) أعضاء سنة 2003 جراء تعديل قانون النقد والقرض ، كذلك تغير تركيبة مجلس المنافسة لتصبح تركيبة تضم 09 أعضاء سنة 2003 بعد أن كانت تضم 12 عضو سنة 1995 ، كذلك تغير اللجنة المصرفية لتصبح تضم 06 أعضاء سنة 2003 عوض 05 أعضاء سنة 1990 ، فالملاحظ أن معدل أعضاء سلطات الضبط يدور حول 06 اعضاء لكل سلطة مما يسمح باستقلالية هذه السلطات<sup>170</sup>.

### ثانيا من الناحية الوظيفية

من بين أهم المؤشرات التي تبين استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي ، الجانب الوظيفي ، الذي اعترف به المشرع الجزائري بصفة خاصة إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي و الاستقلال المالي<sup>171</sup>.

**1- من جانب الاستقلال المالي** تتمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية ونتيجة لذلك فهي تتمتع بالاستقلال المالي<sup>172</sup>، فقد كرس المشرع الجزائري الاستقلال المالي عند معظم السلطات الإدارية المستقلة منها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك بصفة صريحة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>173</sup> إذ تنص على أنه : " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم لعمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"

<sup>170</sup>نداتي حسين، مرجع سابق، ص. 26.

<sup>171</sup>- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص. 76.

<sup>172</sup>- كسال سامية، مرجع سابق، ص. 11.

<sup>173</sup>- المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

بالإضافة إلى إنشائه مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية بما أنهما لا تتمتعان بالشخصية المعنوية ، فهما تابعتان للسلطة التنفيذية من حيث التمويل و من حيث الرقابة .

2-من جانب الاستقلال الإداري : يظهر استقلال السلطات الإدارية المستقلة في الجانب الإداري من خلال تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، وكما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية و التقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة كما هو الأمر بالنسبة لرئيس لمجلس المنافسة و رئيس اللجنة في تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها<sup>174</sup> .

3-من حيث وضع نظامها الداخلي : تتحدد كفاءات عمل السلطات الإدارية المستقلة في أنظمتها الداخلية ، و تظهر الاستقلالية الوظيفية في حرية هذه الهيئات في وضع مجموعة من القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها الداخلي ، بالإضافة إلى تحديد حقوق و واجبات الأعضاء وهذا دون مشاركتها في ذلك مع أية جهة أو سلطة أخرى خاصة السلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي لهذه الهيئات للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية و عدم قابليته للنشر<sup>175</sup> ، فحسب "الأستاذ زوايمية رشيد" فان استقلالية هذه السلطات الإدارية المستقلة تظهر في اتخاذ القرارات و إعطاء الأوامر و الاقتراحات ، بحيث أن القرارات الصادرة منها لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة عليا ،بالتالي يمكن تكييف هذه السلطات الجديدة رغم تردد المشرع الجزائري في تكييفها<sup>176</sup> .

<sup>174</sup>-قوراري مجدوب، مرجع سابق،ص.91.

<sup>175</sup>-حدري سمير،مرجع سابق،ص.57.

<sup>176</sup> -RACHID ZOUAIMIA, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, po.cit.p43.

## المبحث الثاني

## صلاحيات السلطات الادارية المستقلة و الرقابة القضائية على أعمالها

من بين الخصائص البارزة التي تميز سلطات الضبط أنها تجمع بين عدة اختصاصات من شأنها السماح لها بتحقيق مهمة الضبط التي من أجله أنشأت ، حيث أنها من غير المعقول أن تكتفي فقط بحل النزاعات في المجالات التي تضبطها، إذ يوجد اختصاص سابق لذلك وهو تحديد القواعد التنظيمية التي تحقق التوازن الاقتصادي و تليها ممارسة الرقابة الفعالة التي من خلالها تضمن احترام الأعوان الاقتصاديين لما تسنه من أحكام وقواعد وهذا لا يدل إلا على شيء واحد وهو الرفض القاطع لاحتكار هذه السلطة من طرف الإدارة التقليدية المتمثلة في كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول<sup>177</sup> ، وقد لا تتمتع سلطات الضبط بجميع الاختصاصات أو خاصية الجمع بينها إضافة إلى الإشكالات التي تثيرها لاسيما مدى دستورية الاختصاص التنظيمي الذي تتمتع به كل سلطة ، وما ينجر عن ممارسة الاختصاص القمعي وضرورة مرافقته بالضمانات الكفيلة واللازمة بتوقيع جزاء عادل ، وتتفرد سلطات الضبط المستقلة بجمعها للعديد من الاختصاصات والوظائف وجاء الغرض وراء ذلك هو تفعيل دور الدولة من خلال هذه السلطات في المجال الاقتصادي<sup>178</sup> وما أسند لها أيضا من اختصاص هو تولي الفصل في النزاعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين أو مع المستخدمين وذلك عن طريق تطبيق اختصاصها التحكيمي بحيث لا تقتصر سلطات الضبط بالتدخل السابق لرسم القواعد التي تساهم في تأطير النشاط وإنما تسهر أيضا على التدخل اللاحق لهذا النشاط فلا تدخل للتقليل من النزاعات فقط بل لوضع قواعد

<sup>177</sup> -زايد حميد، "السلطات الادارية المستقلة: بين السلطة القمعية و رقابة القضاء"، من أعمال الملتقي الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 13 و 14 نوفمبر، 2012، ص 2-3.

<sup>178</sup> -مخولف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 07.

السوق و اقامة التوازن بين المصالح المتناقضة<sup>179</sup> . سنتناول في المطلب الاول اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي و المطلب الثاني الرقابة القضائية على اعمال السلطات الادارية المستقلة.

## المطلب الأول

### اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي

بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بات من الضروري نقل بعض الاختصاصات المنوطة بها الى هيئات جديدة أكثر تخصصا في مجال ضبط السوق وذلك بعدما أصبحت غير قادرة على تأطير المجالات الجديدة التي تتميز بتعقيدها و خصوصيتها أين أثبتت السلطات الادارية المستقلة قدرتها على هذا المجال، وذلك بفضل التنظيمات التي تصدرها (أولا) و التي تتميز بالمرونة و الملائمة ، و فرض عقوبات لردع المتعاملين و المعاقبة عن أي مخالفة أو خرق للقانون و التي هي عبارة عن مظهر من مظاهر ازالة التجريم<sup>180</sup> (ثانيا)، كما تتمتع باختصاصات تنازعية تهدف الى التحكيم والفصل في النزاعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين أو المستعملين في القطاعات التي تسهر على رقابتها و ذلك بقيامها كهيئة تحكيمية (ثالثا)<sup>181</sup>.

<sup>179</sup> -رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص.9.

<sup>180</sup> -آيت وزو زينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي، 2007، ص.345 .

<sup>181</sup> -مخولف باهية، مرجع سابق، ص.9.

## الفرع الأول

### الاختصاص التنظيمي

تتمتع الهيئات الادارية المستقلة بصلاحيات واسعة نص عليها القانون، و تعتبر هذه الاختصاصات منافسة حقيقية للسلطات التقليدية للدولة في اختصاصاتها الممنوحة لها دستوريا كمنافسة السلطة التنفيذية في ممارسة الاختصاص التنظيمي (أولا) الممنوح لها بموجب المواد 2/85 و 2/125 من دستور 1996 قبل تعديليه ، بحيث تمثل السلطة التنظيمية أسلوب من أساليب ممارسة العمل الاداري في الدولة ، و ما يثير التناقض في هذا الشأن هو تمتع هذه السلطات بالاختصاص التنظيمي من جهة بموجب النصوص المنشئة لها و مدي شرعية هذا الاختصاص من جهة أخرى (ثانيا) <sup>182</sup>.

وتجسيدا لسياسة الإصلاحات الجذرية وأخذ الدولة بالنموذج الليبرالي ، أوجب عليها ضرورة الاعتماد على أسلوب تقسيم المهام بين السلطة العامة وبين هيئات أخرى إما تابعة لها أو مستقلة عنها الأمر الذي حدث في المجال الاقتصادي حيث منحت اختصاصات ذات أهمية للهيئات الضبط الاقتصادي ومن بينها الاختصاص التنظيمي وذلك بموجب نصوص قانونية أكدت على ذلك <sup>183</sup>.

<sup>182</sup>-فتوس خدوجة،الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون عام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2010،ص.8.

<sup>183</sup>-فتوس خدوجة،"الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع"،من أعمال الملتقي الوطني حول اثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية،جامعة جيجل،يوم 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011،ص.ص.01-02.



### أولاً: ممارسة الاختصاص التنظيمي

تشارك الهيئات الادارية المستقلة الحكومة في ممارسة السلطة التنظيمية ، بحيث تؤكد معظم النصوص القانونية المنشئة لها بأن السلطة التنفيذية تستشيرها و تأخذ برأيها فيما يتعلق بالنصوص التشريعية أو التنظيمية التي لها علاقة بالقطاع الذي تتدخل فيه ، وتوجد هيئات ادارية مستقلة يعترف لها بهذا الاختصاص و هو ما عليه الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض<sup>184</sup> ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة<sup>185</sup> ، بحيث يمارسان اختصاص تنظيمي عام وكل واحد في المجال الذي ينظمه أو يخصه بالذات<sup>186</sup>.

ومن خلال تطبيق سلطات الضبط لاختصاصها التنظيمي يمكن التمييز إلى حد معتبر بين درجتين لممارسة السلطة التنظيمية وهي الحالة التي أقر فيها المشرع اختصاص محدد ذات طابع تقني للهيئة الادارية المستقلة ، حيث يقتصر دورها في تعريف التزام أو إملاء شروط تطبيق حق ثم إقراره مسبقا بموجب القانون ، والحالة الثانية تتمثل في التشريع بتحديد مجال التنظيم أو الغرض منه أين تتمتع الهيئة في هذه الحالة بسلطة واسعة في تحديد الشروط المطبقة في المجال المنظم، بحيث تؤدي تلك القواعد التي تنشئها سلطات الضبط إلى إحداث التزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين كما تمنح لهم حقوق<sup>187</sup>.

<sup>184</sup> -قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، (ملغى)، مرجع سابق.

<sup>185</sup> -مرسوم تشريعي 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم ،مرجع سابق.

<sup>186</sup> -RACHID ZOUAÏMIA, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance , op.cit. .p-94.

<sup>187</sup> -فتوس خدوجة، مرجع سابق ص.126.

### ثانيا : شرعية الاختصاص التنظيمي المنوط للسلطات الادارية المستقلة

ان الاختصاص التنظيمي يعد اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية و رغم ذلك فان السلطات الادارية المستقلة تتمتع بصلاحيه ممارسة الاختصاصات التنظيمية و اصدار قواعد مجردة غير موجهة الى شخص محدد ، و هي تلك القواعد التي تنشأ التزامات على عاتق المتعاملين الاقتصاديين في المجال الخاضع لاختصاص و ولاية هذه السلطات و تمنح لهم في المقابل العديد من الحقوق<sup>188</sup> ، لكن رغم وجود العديد من الأسباب التي تبرر منح هذا الاختصاص للهيئات الادارية المستقلة و ضرورة خضوع التنظيمات التي تصدرها هذه الأخيرة لمصادقة السلطة العامة إلا أن تمتع هذه الأخيرة باختصاص يعود أصله لاختصاصات السلطة التنفيذية في الوقت الذي لم ينص الدستور الى تحويل اختصاص التنظيم لغير السلطة التنفيذية يجعل تمتع السلطات الادارية بممارسة صلاحية التنظيم تتناقض و أحكام الدستور ، و ما يبرز أكثر هذا التناقض عندما لا تخضع تنظيماتها لمصادقة السلطات التنفيذية المختصة<sup>189</sup>.

## الفرع الثاني

### الاختصاص القمعي

رافق انشاء الهيئات الادارية المستقلة و تحويلها مهام تتلائم مع دور الدولة الجديد، المتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي و الحفاظ على توازن السوق و التحكم في مختلف المصالح

<sup>188</sup>-مقطوف عبد اللطيف،"السلطات الادارية المستقلة"،مرحلة تكوين اطارات من صنف"أ"،منشور على الموقع

[www.kotob.dz.com](http://www.kotob.dz.com)،ص.25.

<sup>189</sup>-عباسي سهام،"المكانة الدستورية للسلطات الادارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"،من أعمال الملتقى الوطني

حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قلمة ،يومي 13 و 14 نوفمبر

2012،ص ص.09-10.

المتعارضة فيه ، ما أدى الى تخويلها سلطة قمعية كانت سابقا من اختصاص القاضي الجنائي بحيث كان قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في ظل قانون الأسعار لسنة 1989<sup>190</sup> من صلاحيات القاضي الجنائي، و بصور الأمر 95-06<sup>191</sup> المتعلق بالمنافسة أصبح دور القاضي هامشي في قانون المنافسة أما في سياق الأمر 03-03<sup>192</sup> انتزعت كلية الاختصاصات من القاضي ليتولى مجلس المنافسة النظر فيها بصفة انفرادية، و يرمز تخويل السلطة القمعية لهذه الهيئات الى حياد الدولة في المجال الاقتصادي و المالي مما يساهم في الحد من تدخلاتها المتزايدة و يظهر ذلك من خلال تكريس سلطة اصدار العقوبات لبعض السلطات الادارية (أولا) والعمل على تكامل السلطة القمعية و مهمة الضبط من خلال جعلها أداة لتحقيق ذات المهمة على أحسن وجه (ثانيا)<sup>193</sup>.

#### أولا : تكريس سلطة العقاب

يمكن النظر إلى سلطة العقاب المخولة قانونا لهيئات الضبط المستقلة أنها تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في شؤون القطاعات الاقتصادية، فالسلطة التقليدية المخولة للقاضي الجزائي أظهرت معالم محدوديتها إذ تعتبر هذه القطاعات ذات خصوصية فنية عالية تحتاج إلى تقنية معينة في ضبطها الأمر الذي عجزت عنه العدالة الجنائية، حيث أن السلطة القمعية الممنوحة لذات الهيئات تتجاوز المبدأ التقليدي الذي يقضي بالطابع الاستثنائي<sup>194</sup>.

<sup>190</sup> -قانون رقم 89-12 مؤرخ في 03 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، (ملغى)، مرجع سابق.

<sup>191</sup> -أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، (ملغى)، مرجع سابق.

<sup>192</sup> -أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>193</sup> - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.18.

<sup>194</sup> -عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي

وزو، 2015، ص.14.

ان تخويل سلطة العقاب لذات السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي يهدف الى إزالة التجريم، فالعقوبات المقررة والتي توقعها هذه الهيئات تعمل على تقليص من حجم التجريم الجنائي، فظهورها كان استجابة لهدف السياسة الجنائية وإيجاد حلول بديلة أو جديدة لقمع التصرفات غير المشروعة في المجال الاقتصادي وتمثل أداة فعالة في الوقت نفسه لخدمة الضبط الاقتصادي ، وتمثل أيضا صورة طبق الأصل للسلطة القمعية للقاضي الجنائي من ناحية الغاية<sup>195</sup>.

إن تكريس هذه الظاهرة في الجزائر ساعدتها المنظومة القانونية الموروثة غداة الاستقلال وهي النصوص الفرنسية، إذ أن العامل التاريخي أدى إلى إرساء هذه الفكرة بسرعة ، فظاهرة القمع الإداري إذن كانت معروفة، وكذلك ساعد الاقتصاد الموجه إلى تبني القمع الإداري بدلا من القمع الجنائي، ويمكن أن نبين من خلال ما سبق الآليات الجديدة التي كرسها المشرع في ظل استحداث سلطات الضبط المستقلة، مثلا في المادة الجمركية، وفي المنافسة كذلك في حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج البلاد، إذ يمكن لهيئات إدارية أن تبادر بتوقيع الجزاء أو العقاب قبل القاضي الجنائي و ذلك تجسيدا لرغبة المشرع في تلاءم هذه الهيئات مع دور الدولة الجديد الذي يتمثل في ضبط النشاط الاقتصادي بمراقبة السوق وتنظيمها ، والتحكم بين مختلف مصالحها مما جعل تخويل هذه الهيئات لسلطة العقاب ضرورة اقتصادية فرضها انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي<sup>196</sup>.

### ثانيا : سلطة القمع أداة لخدمة الضبط الاقتصادي

ان السلطة القمعية المخولة للهيئات الادارية المستقلة لا تعد مزاحمة للقانون الجنائي أو ازاحته التامة من القطاعات التقنية المعقدة ، كالاتصالات السلكية و اللاسلكية ، الكهرباء و الغاز

<sup>195</sup> -حموشي ناجية،النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة سطيف 2،2012،ص.54.

<sup>196</sup> -حدري سمير،السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،جامعة بومرداس،2006،ص.122.

المناجم ، البورصة و المنافسة ، لكن غرضها الحقيقي هو اعادة النظر في القمع الجنائي اذ يمثل هذا الأخير أحد الأسباب لنقل السلطة القمعية من القاضي الجنائي الى الهيئات الادارية ، بحيث أثبتت العقوبة الجنائية عدم ملائمتها لهذه القطاعات فقمع المخالفات المرتكبة فيها بواسطة العقوبة الجنائية أظهرت عدم فعاليتها في ردع مرتكبيها ، اضافة الى ذلك لايمكن اعتبار كل تلك التصرفات أفعالاً إجرامية يعاقب عليها جزائياً أمام عجز العقوبة الجنائية في تحقيق الفعالية المرجوة حيث أثبتت هذه الهيئات سرعتها في اتخاذ القرارات المناسبة لإيقاف التصرفات الغير المشروعة ، الأمر الذي يتماشى مع خصوصية هذه القطاعات و هو التدخل السريع لقمع هذه المخالفات<sup>197</sup> ، كما أدت كثرة القضايا الجنائية و فقدان الأثر الرادع للعقوبة بسبب التأخر الدائم في الفصل في الدعاوى الى نقل السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة الذي يراد منه ايجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي تسمح بضبط المجال الاقتصادي و عودة التوازن فيه<sup>198</sup>.

### الفرع الثالث

#### الاختصاص التحكيمي

بموجب استحداث سلطات الضبط المستقلة تم منحها بعض الاختصاصات لأداء مهامها على أحسن وجه ، ومن بين هذه الأخيرة نذكر الاختصاصات التنازعية التي ترمي إلى التحكيم والفصل في النزاعات التي قد تثور بين متعاملين اقتصاديين على مستوى القطاع الذي تسهر السلطة على رقبته وضبطه ، تهدف الاختصاصات التحكيمية وكذا الفصل في النزاعات تجسيدا للغرض الرئيسي الذي من أجله أنشأت سلطات الضبط المستقلة التي لطالما خول لها مثل هذه الاختصاصات بهدف فتح السوق على المنافسة الحرة وتحقيق عدالة تضمن بصفة آلية دخول أكبر

<sup>197</sup>- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للسلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.20.

<sup>198</sup>--حدري سمير، مرجع سابق، ص.124.

متعاملين اقتصاديين إليه ، ودون الوصول إلى القضاء ورغبة من تسوية النزاعات بواسطة الطرق البديلة لحلها<sup>199</sup> تقوم هذه الأخيرة بتوسيط وتقريب وجهات النظر و إيجاد حلول تقارب بين مصالح متعارضة للأعوان داخل سوق واحدة ، وذلك لعدم فقدان التوازن الطبيعي للنشاطات التي هي بصدد تنظيمها وإعداد مجال خصب من الناحية القانونية يسهل مهمة الأعوان في المنافسة وتحقيق أكبر قدر من التنمية<sup>200</sup>.

و من خلال هذا تكون السلطة الضابطة قد استخلفت القاضي في إحدى سلطات التقليدية والمتمثلة في الفصل في الخلافات وذلك عن طريق إعمالها بالاختصاص التحكيمي ، ونذكر في هذا الصدد أن أول سلطة منح لها هذا الاختصاص هي لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة ومراقبتها<sup>201</sup> بعدها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>202</sup> وأخيرا نصل إلى لجنة الكهرباء والغاز<sup>203</sup> وسلطة ضبط النشاط السمعي البصري<sup>204</sup>.

### أولا : تكريس الاختصاص التحكيمي

يعتبر التحكيم ضمانا أساسية ورئيسية بالنسبة للمجالات الحساسة التي شرعت الدولة في فتحها أمام المبادرة الخاصة وانسحابها كطرف في تفعيل هذه القطاعات وتذكر في هذا الصدد

<sup>199</sup> -بري نور الدين، "محاضرات في مادة الطرق البديلة لتسوية النزاعات"، أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، غير منشورة.

<sup>200</sup> -مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص.36.

<sup>201</sup> -مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 203 فيفري 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

<sup>202</sup> -قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق.

<sup>203</sup> -قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

<sup>204</sup> -قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

الاستثمار خاصة الاستثمار الأجنبي المباشر خصوصا في ظل اقتصاد السوق الذي يكون مفتوح يعامل فيه المتعاملون العموميون والخواص المحليون والأجانب على قدم المساواة<sup>205</sup>.

لقد كرس المشرع ضمانات التحكيم وجعلها من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>206</sup>، وعليه فإن المشرع الجزائري خول سلطات الضبط الاقتصادي سلطة تحكيمية حقيقية تهدف إلى تسوية النزاعات بين المتعاملين، وذلك ضمانا لمصالح كل الأطراف الفاعلة في السوق ومن ثمة حفظ التوازنات الضرورية لحسن سير المنافسة.

قد يبدو من النظرة الأولى أن الأقرار للهيئات الإدارية المستقلة بسلطة التحكيم لا يثير أي أشكال من منطلق النصوص القانونية العامة، التي تجيز الجوء إلى جهات غير العدالة الرسمية لتسوية النزاعات، و لكن من خلال استقراء النصوص المنشئة لمعظم سلطات الضبط المستحدثة يتبين أن المشرع قد منح لثلاثة هيئات فقط سلطة التحكيم بين الأعوان الاقتصاديين و هي لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز<sup>207</sup>.

### ثانيا : الاختصاص التحكيمي وسيلة بديلة لحل النزاعات

يعد التطور السريع الذي يمس القطاع الاقتصادي في ظل عصر العصرية وعولمة الاقتصاد أمر أدى بصفة حتمية إلى تعقيد المعاملات التجارية واستخلاف أساليبها التقليدية، إذ أصبحت بحاجة إلى سرعة ودقة وفعالية في تسوية النزاعات التي تتجم عنها، وظهور فراغ في

<sup>205</sup> -محمد مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص.05.

<sup>206</sup> -أمر 03-03، مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>207</sup> -مخلوف باهية، "التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"، من أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يوم 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011، ص.170.

الآليات القانونية التي من شأنها الوصول إلى حل سريع وفعال مع الإتيان بمرونة وتقنية لا يمكن إيجادها في القضاء الكلاسيكي<sup>208</sup>.

لهذه الأسباب يعد الاختصاص التحكيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة ذاته وسيلة بديلة لحل النزاعات التي تثار مستقبلا بين متعاملين اقتصاديين بعيدا عن الهيئات القضائية و ذلك بمبادرة من سلطات الضبط ، فمن جهة تعد ابرز خصائص الاختصاص التحكيمي أنه يساهم في اقتصاد الوقت والمصاريف والجهد بالنسبة للأطراف المتنازعة ، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للقضاء الذي يتطلب وقت معتبر و مصاريف هائلة وتعاني أيضا بازدياد من ناحية كثرة القضايا الأمر الذي لا يساعد مسار المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة<sup>209</sup>.

يتطابق الاختصاص التحكيمي المسند للسلطات الادارية المستقلة مع التحكيم التقليدي من جانب واحد أن كلاهما يعد و سيلة قانونية بديلة للقضاء ، تهدف الى حل نزاع قائم بين طرفين من قبل هيئة لا علاقة لها بالنزاع<sup>210</sup>، لكن يفتقران في العديد من الأشياء أولهما من حيث طريقة الانعقاد اذ في التحكيم على مستوى الهيئة الادارية لا يشترط الاتفاق مسبقا للجوء اليها في حالة نشوب نزاع فيمكن لمعامل اقتصادي بصفة انفرادية اخطار الهيئة الادارية بالنزاع دون أن يكون شرط وجود اتفاقية مسبقة ، كذلك في ما يخص تعيين المحكمين فعلى مستوى هذه الهيئات تتولاه أجهزة دائمة تختص بمنازعات محددة من طرف المشرع فلا حديث عن تعيين المحكمين<sup>211</sup> بالإضافة الى ذلك تكون القرارات الصادرة منها لا تحتاج الى الصيغة التنفيذية بل تتمتع بقوة

<sup>208</sup> -الشبكة القانونية للنهضة العربية،"التحكيم و طرق التقاضي البديلة لتسوية النزاعات" منشور على الموقع

[WWW.ARAB.LAW.NET](http://WWW.ARAB.LAW.NET)

<sup>209</sup> -بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،مرجع سابق ،ص.105.

<sup>210</sup> -تعولبت كريم،"محاضرات في مادة التحكيم التجاري الدولي"،ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،سنة 2014-2015،غير منشورة.

<sup>211</sup> -مخولف باهية،الاختصاص التحكيمي للسلطات الادارية المستقلة،مرجع سابق،ص ص.44-46.



تنفيذية ذاتية رغم قابليتها للطعن ، الذي يكون من اختصاص الأصيل للقضاء الإداري و بالضبط أمام مجلس الدولة أما بالإلغاء أو عدم المشروعية<sup>212</sup>.

## المطلب الثاني

### الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

أدى إنشاء السلطات الإدارية المستقلة إلى توسيع الاختصاص القضائي وعدم توحيد الجهات القضائية التي تخضع لها ، بحيث أن ممارسة الرقابة القضائية تعود كقاعدة عامة للقضاء الإداري و الاستثناء هو انعقاد اختصاص ممارسة الرقابة للقضاء العادي ، تخضع هذه السلطات للرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية على أعمالها ولكن ما يعاب على هذه الرقابة هو غياب جهة مختصة برقابة كل هذه الهيئات بصفة فردية ، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في مجال الضبط الاقتصادي اذ بهذا التكليف تبقى قريبة من مفهوم الادارة المركزية<sup>213</sup>، ويمكن الهدف من إخضاع سلطات الضبط للرقابة القضائية أنه لا يمكن لوظيفة الضبط أن تكون مشروعة ومطابقة مع أحكام القانون الذي يحكمها ، إلا إذا كانت القرارات الصادرة منها خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية في صلبها ، وبالعودة إلى أغلب النصوص المنشأة لهذه الهيئات نجد بأن قراراتها قابلة للطعن و باعتبار هذه القرارات الصادرة منها قرارات ذات طابع إداري يمكن أن يشوبها عيب من العيوب التي تستوجب إبطالها<sup>214</sup>.

يتميز كذلك الاختصاص القضائي الذي تخضع له سلطات الضبط المستقلة بطابع مزدوج في الفصل في الطعون المرفوعة ضد قراراتها ، ومن أجل تحقيق الغاية الاقتصادية ، ارتأى

<sup>212</sup> -مخولف باهية،"التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"،مرجع سابق،ص.185.

<sup>213</sup> -عشاش حفيظة،سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة،مرجع سابق،ص.143.

<sup>214</sup> -صافية اقلولي،"مفهوم السلطات الإدارية في الجزائر"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في

الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص.07.

المشرع بضرورة تقسيم الاختصاص القضائي الفاصل في الدعاوى المتعلقة بهذه السلطات ويعود الاختصاص إلى جهتين فيما يخص ذلك، حيث جعل كأصل عام الطعن ضد قراراتها يؤول وبصفة أولية للقضاء الإداري (أولاً) وذلك استناداً إلى الطابع الإداري الذي تتميز به أغلب سلطات الضبط، لكن كاستثناء جعل للقضاء العادي (ثانياً) نصيب من الاختصاص يؤول له الفصل في الدعاوى التي تخص قرارات مجلس المنافسة<sup>215</sup>.

## الفرع الأول

### الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري

حسب المعيار العضوي فإن الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة لا يطرح أية صعوبة في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها بحيث يعود ذلك للقضاء الإداري إذ يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة ، وتطبيقاً للمادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98<sup>216</sup> المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الذي يحدد نطاق رقابة القاضي الإداري بإلغاء القرار المطعون فيه ، حيث يعتبر القضاء الإداري الجهاز الوحيد والمقوم لأعمال السلطات الإدارية ، وذلك يدخل في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة وتظهر أهمية وجود قضاء إداري مختص في المنازعات الإدارية في كون رقابة القضاء على الأعمال الإدارية بمثابة الضمانة الرئيسية للتطبيق السليم للقانون وتحقيقاً لمبدأ المشروعية.

<sup>215</sup>- عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة "مآل الفصل بين السلطات"، مرجع سابق، ص ص.

210-216.

<sup>216</sup>- المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المؤرخ 05 ماي 1998، ج ر، عدد

37 صادر في 01 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، عدد

43، صادر في 03 أوت 2011.

ومن خلال هذا المنظور يمكن تكييف القاضي الإداري بأنه القاضي الطبيعي للإدارة في الرقابة على كل ما تقوم به من تصرفات في إطار أداء مهامها الضبطية ، وتتم هذه الرقابة على مستويين أو درجتين ، مجلس الدولة كأعلى درجة و المحاكم الإدارية كدرجة أولى<sup>217</sup>.

### أولا : اختصاص القاضي الإداري

خول المشرع الجزائري حق النظر والفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة لمجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قراراتها، ونذكر من بينها:

- القانون المتعلق بالنقد والقرض الذي يخضع القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية لرقابة مجلس الدولة<sup>218</sup>.

- القانون المتعلق بالبريد والمواصلات الذي يخضع القرارات الصادرة عن مجلس سلطة الضبط لرقابة مجلس الدولة<sup>219</sup>.

- القانون المتعلق بالكهرباء والغاز، الذي يخضع القرارات الصادرة عن لجنة الضبط لرقابة مجلس الدولة<sup>220</sup>.

<sup>217</sup> -بزغيش بوبكر، " خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، يوم 23 و 24 ماي، 2007، ص.304.

<sup>218</sup> -المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، مرجع سابق.

<sup>219</sup> -المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، مرجع سابق.

<sup>220</sup> -المادة 139 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

- القانون المنجمي الذي يخضع القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة للطعن فيها لدى مجلس الدولة<sup>221</sup>.
- قانون البورصة والقيم المنقولة التي تخضع القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لرقابة مجلس الدولة<sup>222</sup>.
- قانون التأمينات الذي يخضع القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت لرقابة مجلس الدولة<sup>223</sup>.
- قانون المنافسة الذي يخضع جميع قرارات رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة للطعن فيها أمام مجلس الدولة<sup>224</sup>.

### ثانيا: نطاق رقابة القاضي الإداري

ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط الإدارية ويتحدد نطاق اختصاصه بإلغاء هذه القرارات، أما فيما يخص حدود سلطة القاضي في الإلغاء فإن دوره يتوقف عند إلغاء العنصر الباطل أو المعيب دون النظر في إصلاحه أو تقويمه أو تعديله.

<sup>221</sup> -المادة 48 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

<sup>222</sup> -المادة 18 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل و المتمم للمادة 57 من المرسوم رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

<sup>223</sup> -المادة 2/213 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 جافني 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

<sup>224</sup> -المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ان الطابع السلطوي للسلطات الادارية المستقلة جعلها تمارس امتيازات السلطة العامة بحيث تتمتع بصلاحيات واسعة تؤهلها لأداء مهمة الضبط كالسلطة التنظيمية، سلطة توقيع العقوبات ، سلطة الأمر والتحري و سلطة التحكيم وتسوية النزاعات ، هذه القرارات التي تتخذها سلطات الضبط يمكن أن تشوبها عيوب مثل عدم مشروعيتها أو الحاق أضرار بالمعاملين الاقتصاديين ، الأمر الذي يقتضي تفعيل مبدأ الرقابة القضائية عليها سواء عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى اقامة المسؤولية<sup>225</sup>.

أما بالنسبة لدعوى التعويض فهي من أكثر الدعاوى الإدارية قيمة وتطبيقا لحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأعمال الضارة للسلطات الإدارية ، فهي أكثر ممارسة وتطبيقا نظرا لكونها دعوى شخصية وذاتية ومن دعاوى قضاء الحقوق والتي تهدف إلى جبر الضرر والتعويض عن الأضرار المترتبة عن تلك الأعمال الضارة.

### 1- دعوى الإلغاء

إذا كانت دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة من اختصاص مجلس الدولة ، فان دعوى التعويض لم تشر إليها النصوص القانونية الخاصة بالمنظمة لهذه الهيئات ، حيث لم يبين المشرع الجزائري مدى إمكانية رفع دعوى التعويض ضد القرارات الصادرة في إطار السلطة القمعية لهذه السلطات ، فقد اكتفى بالتمييز بين الاختصاص في دعوى الإلغاء التي ترفع أمام مجلس الدولة الذي يتحدد اختصاصه بإلغاء القرارات محل الطعن.

### 2- دعوى التعويض

فيما يخص دعوى التعويض فان سلطات الضبط منها من لا تتمتع بالشخصية المعنوية كما هو حال مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية فترفع الدعاوى ضد الدولة ، و منها من تتمتع بالشخصية المعنوية، هذا ما تحيلنا الى المحاكم الادارية في منازعات الدولة أو أحد فروعها ،

<sup>225</sup> -بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.61.

لكن الأمر يختلف بالنسبة للسلطات التي تتمتع بالشخصية المعنوية فقد ظلت النصوص القانونية قاصرة في هذا الموضوع بحيث أجمع الفقهاء على ضرورة تكريس معيار عضوي حقيقي قائم على مفهوم الشخص المعنوي العام غير الدولة<sup>226</sup>، ونظرا لعدم إشارة المشرع إليها يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تقضي المادة 801 منه باختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في قضايا القضاء الكامل<sup>227</sup>.

## الفرع الثاني

### الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي

ينعقد اختصاص القاضي العادي في حالة محددة وهي ممارسة الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة ، رغم اعتباره سلطة إدارية مستقلة ويتمتع القاضي العادي بنفس السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في هذا المجال وهذا تحقيقا للفعالية الاقتصادية، إذ يختص القاضي العادي حسب توزيع الاختصاص من طرف المشرع الجزائري في النظر و الفصل في الطعون المقدمة ضد قراراته<sup>228</sup> ، فحسب الأستاذ "زوايمية رشيد" فان تبني حلول مثل التي كرسها المشرع الفرنسي في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و الاداري و الذي أتى به الأمر المتعلق بالمنافسة ، لايمكن قبوله بسهولة في القانون الجزائري و بصفة آلية دون أن يحدث مشاكل قانونية صعبة<sup>229</sup>.

<sup>226</sup> - بركات جوهرة، مرجع سابق، ص. 92.

<sup>227</sup> - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 570.

<sup>228</sup> - بلحماش صورية و رابحي حبيبة، ضمان المحاكمة العادلة أمام السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 57.

<sup>229</sup> - RACHID ZOUAIMIA, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en Algérie », Revue du conseil d'Etat, n°7, 2005, p. 62.

## أولا : اختصاص القاضي العادي

لمجلس قضاء الجزائر العاصمة النظر في قضية ما بصفة ابتدائية ونهائية وليس بصفته كمحكمة استئناف.

يختص القاضي العادي في الطعون المقدمة ضد القرارات القمعية التي يقرها مجلس المنافسة و بالرجوع الى نص المادة "63" من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الذي يشير صراحة إلى تحويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ، ذلك بالرغم من أنه هيئة إدارية بصريح المادة "23"<sup>230</sup> من نفس القانون، واستنادا الى المادة 63 التي تنص: " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة....."، نجد أن المشرع يؤكد على الطابع الاستثنائي فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة ، إذ اسند هذه المهمة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر<sup>231</sup> التي تنظر في القضية بصفة ابتدائية ونهائية وليس بصفتها محكمة من الدرجة الثانية<sup>232</sup>.

## ثانيا : نطاق رقابة القاضي العادي

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنظر في الدعوى كقاضي إلغاء وكقاضي تعويض، حيث يمكن لها أن تلغي أو تعدل أو تؤيد قرار مجلس المنافسة، حيث يمكن لها النظر في الطعون والحكم عليها بـ:

<sup>230</sup> -أنظر المادة 23 من الأمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>231</sup> -بزرغيش بويكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، مرجع سابق، ص.307-

**1- تأييد قرار مجلس المنافسة**

يمكن للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أن يؤيد قرار مجلس المنافسة الطعون ضده ففي هذه الحالة يكون من حق الطاعن في القرار أن يطعن ضد هذا القرار أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا فقرار الغرفة في هذه الحالة يصبح نهائيا محصنا من أي طعن و ذلك تطبيقا للقواعد العامة ، ما في حالة نقضه من المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون تقضي بإعادة النظر في القضية من طرف مجلس قضاء الجزائر و لكن بتشكيلة جديدة<sup>233</sup>.

**2- الغاء قرار مجلس المنافسة**

تتخذ قرارات مجلس المنافسة باعتبارها قرارات فردية ادارية ضمن امتيازات السلطة العامة، فرغم كون الغرفة التجارية للمجلس القضائي هيئة قضائية عادية إلا أنها تستخدم تقنيات الرقابة التي يستخدمها القاضي الإداري ، حيث أنها تنظر في مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته التي حولها له القانون، وكذلك مدى احترامه للإجراءات المتعلقة بالدفاع، أو في حالة كون قراراته غير مشروعة أو غير مطابقة لأحكام قانون المنافسة<sup>234</sup>.

**3- الحكم بالتعويض من قرار مجلس المنافسة**

عندما يفصل القاضي العادي في قرارات مجلس المنافسة بالتعديل، فإنه يحكم بالتعويض أيضا، في حالة تعديل قرار يقضي بعدم القبول أو بلا وجه للمتابعة واتخاذ القرار دون تبليغ الطرف المعني ، و يملك القاضي العادي سلطة الأمر بالتحقيق، كما يمكنه أن يحيل الإجراء لمجلس المنافسة ليتخذه مطابقة مع القانون، وبالعكس لا يمكن للقاضي أن يعدل من العقوبة زيادة إلا إذا كان الطعن من وزير التجارة أو من طرف الذي أخطر المجلس<sup>235</sup>.

<sup>233</sup>-لبسير ثابري و لوجاني وردة،النظام القانوني لمسؤولية السلطات الادارية المستقلة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في

القانون،تخصص قانون العام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014،ص.47.

<sup>234</sup>-كتو محمد الشريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص.344.

<sup>235</sup>-كتو محمد الشريف،مرجع نفسه،ص.345.



## خلاصة الفصل الثاني

كنتيجة لدراستنا لموضوع السلطات الادارية المستقلة يظهر أن:

الهيئات الادارية المستقلة في القانون الجزائري هي وليدة أزمة عدم ثقة في الإدارات التقليدية وثمرة بحث عن بدائل انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ، و على غرار التجارب المقارنة في هذا المجال ما هي إلا استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي يتعلق بالانتقال من الاحتكار العمومي من المنافسة و حرية السوق ومن ثمة فان هذه السلطات بتعويضها للدولة في رقابة وضبط النشاط الاقتصادي، فهي تضطلع بمهمة جد حساسة في نجاح أية سياسة اقتصادية تتعلق بإرساء قواعد المنافسة ونظام عام اقتصادي ضبطي.

وعليه فان السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي تعتبر هيئات متخصصة ومكاملة لمهام الدولة ، ومن أجل ذلك خصها المشرع نظام قانوني خاص وسلطة تقديرية واسعة لتعمل بطريقة مستقلة فهي تتمتع بصلاحيات كانت مخولة لدولة سابقا، بداية بوضع ضوابط والتنظيمات ثم السهر على تطبيقها، كما أقر لها استقلالية واسعة بموجب النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لها، وتعزيزها بالضمانات والمبادئ العضوية والوظيفية الضرورية لها ،بالإضافة إلى تقوية الرقابة القضائية على أعمال هذه الهيئات و اعتبار القواعد العامة الدستورية المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد حسن سير العدالة مبادئ مشتركة بين القضاء والهيئات الضابطة وتطوير شروط اللجوء إليها من أجل حل النزاعات بطريقة تحكيمية، بالإضافة لسلطات الضبط المستقلة في أداء الوظيفة الضبضية، مكانة تملئها ضروريات الاستقلالية المكرسة للحياد وعدم التحيز استجابة لمقتضيات الدولة في تسيير الشؤون العمومية.

إلا أن تجربة سلطات الضبط الادارية في الجزائر منذ نشأتها إلى يومنا هذا تبقى قاصرة عن تحقيق الأهمية النظرية والموضوعية المرجوة منها وهذا بالنظر إلى تردد المشرع من تجسيد الفعلي لهذه السلطات و منحها اكبر قدر من الاستقلالية.

# خاتمة

على ضوء ما تقدم ذكره تبين لنا أن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ناتج من تغير في طبيعتها ، فبعدها كانت دولة متدخلة محتكرة لكل النشاطات الاقتصادية عدلت من فكرة الاحتكار لتبني إصلاحات اقتصادية تنص على انسحابها من الحقل الاقتصادي لصالح السوق، حيث أثبتت عجزها وفشلها من خلال الوسائل التقليدية منتهجة سابقا لتنظيم المجال الاقتصادي الذي يمتاز بالسرعة والدقة و الحيوية، ولجأت بعد هذه التجربة الفاشلة إلى إنشاء هيئات إدارية مستقلة لضبط المجال الاقتصادي والمالي.

ومن خلال دراستنا لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

- ❖ كون فكرة إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي فكرة حديثة نوعا ما، ذلك أن الضرورات الاجتماعية و الاقتصادية هي من استدعتها بعد أن أثبتت السلطات الإدارية التقليدية فشلها في تأدية مهامها وعجزها عن السيطرة الفعلية والايجابية على المجالات المنوطة بها.
- ❖ توجد خصوصيات لدى سلطات الضبط الاقتصادي، لا يمكن لسلطات العامة ممارستها بالطرق التقليدية، إذ هي تتمتع بكفاءات عالية وذات جودة وتقنية في تسيير مشاكل جديدة وإيجاد حل لها كون أنها على تأطير وضبط مجالات حساسة جدا.
- ❖ يمكن أن نقول بأن الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي تجاه السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية، يقصد بها إعادة توزيع الاختصاص بين السلطة السياسية

والإدارة، فإن السلطة التنفيذية سلطة أمره تجاه الإدارة بنموذجها التقليدي فهي منسقة في حالة سلطات الضبط الاقتصادي.

❖ في ما يخص خضوع أعمال سلطات الضبط الاقتصادي لرقابة القضائية والتي تتجلى من خلال الطعون المرفوعة ضد القرارات التي تصدرها، فيراها البعض انتقاصا من استقلاليتها ولكن بالعكس من ذلك فإنها تمثل أكبر ضمانة بالنسبة للخاضع للرقابة والمساءلة التأديبية، ووسيلة فعالة لمنع وإيقاف أي انحراف ناتج من تجاوز السلطة في حدودها القانونية من قبل هذه السلطات .

❖ نستخلص بأن سلطات الضبط الاقتصادي مكرسة قانونا في المنظومة القانونية الجزائرية، وأكدت أحكام القوانين المنشئة لها على تمتعها بجملة من الاختصاصات تباشر بواسطتها المهام المنوط لها وكذلك تمتعها باستقلالية من الناحية الوظيفية والعضوية، لكن ما يعاب هو أن السياسة المنتهجة من طرف السلطة العامة تعمل على تقييدها والحد من استقلاليتها لتصبح بذلك عديمة الجدوى في الواقع نظرا للتدخل المستمر للسلطة التنفيذية في شؤونها وتشكيلتها.

❖ ونتأكد من شيء واضح و هو تذبذب موقف المشرع و غياب نضام قانوني متجانس، و هذا يعكس غياب إرادة واضحة و حقيقية لديه في الإنشاء الفعلي لهذه السلطات الجديدة و عدم وجود نية واضحة في انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي.

❖ و من خلال هذه النتائج يمكن أن نوصي المشرع بتوسيع من صلاحيات هذه السلطات ووضع حد للتأثير الصادر من قبل السلطة التنفيذية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي وكذلك من خلال الرقابة غير المباشرة لها، وحثه على استحداث المزيد من السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي.

# قائمة المراجع

-أولا: باللغة العربية-

1-الكتب

- 1- بوكبوس سعدون،الاقتصاد الجزائري،محاولتان من أجل التنمية (1962-1990،1989-2005)،دار الكتاب الحديث،الطبعة الأولى،القاهرة،2012.
- 2- بوجملين وليد،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2011.
- 3- جلاي عجة،قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية،من اشتراكية التسيير الى الخصوصية،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2006.
- 4- عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.
- 5- بسيوني هشام محمد عبد الرؤوف،نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية،الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2007.
- 6- بربري محمد مختار،التحكيم التجاري الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،2004.
- 7- كتو محمد الشريف،قانون المنافسة و الممارسات التجارية،منشورات بغدادي،الجزائر،2010.
- 8- كتو محمد الشريف،قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04،منشورات بغدادي،الجزائر،2010.
- 9- لباد ناصر،القانون الاداري،التنظيم الاداري،الجزء الأول،الطبعة الثانية،مزيدة و منقحة،دون دار النشر،الجزائر،2001.

## 2-الرسائل و المذكرات الجامعية

### أ-الرسائل

- 1- آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2009.
- 2- عيساوي عز الدين،الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2015.
- 3- كتو محمد الشريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،رسالة دكتوراه دولة في القانون،فرع القانون العام،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2005.
- 4- موسى سعداوي،دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية -حالة الجزائر-،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة بجاية،2007.

### ب-المذكرات

#### 1 -مذكرات الماجستير

- 1- اولد رابح صافية،مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2001.
- 2- بوجملبن وليد،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع الدولة و المؤسسات العمومية،كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،2007.



- 3- بركات جوهره، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 4- براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 و القانون رقم 12/08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 5- بيبي يوسف، أثر تقلبات أسعار النفط علي السياسة المالية في الجزائر 2000-2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2012.
- 6- بوجملين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 7- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006.
- 8- ديب نديرة، استقلالية سلطات البط المستقلة في قانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، الفرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 9- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- 10- رايح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

- 11- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 12- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصص ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.
- 13- شيخ أعر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- 14- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 15- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- 16- فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 17- قوراري مجدوب، سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 18- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 19- نشادي عائشة، اعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

20- ناجية حموشي، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2، 2012.

## 2- مذكرات الماستر

1- بلحماش صورية و رايحي حبيبة، ضمان المحاكمة العادلة أمام السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2- روميلة حكيم و عباس حسينة، مبدأ حرية المنافسة و ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

3- سيلام حمزة و وليد بزيو فاتح، فعالية السياسة المالية في تحقيق الاصلاح الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 2000/2014، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

4- لبسير ثايري و لوجاني وردة، النظام القانوني لمسؤولية السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

5- نداتي حسين، اليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

## 3- المقالات والمدخلات

## أ- المقالات

- 1- العايب ياسين، " تقييم سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص.ص، 63-80.
- 2- الداوي الشيخ، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة"، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المجلد 25، العدد الثاني، جامعة الجزائر، 2009، ص. ص، 241-271.
- 3- دبون عبد القادر، " أثر الخصوصية على وظيفة تسيير الموارد البشرية في المؤسسة"، مجلة الباحث، عدد 03، جامعة ورقلة، 2004، ص. ص، 103-116.
- 4- زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية : ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 07، عدد 01، كلية العلوم والحقوق السياسية، بجاية 2013، ص.ص، 104-126
- 5- عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة "مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص، 204-222.
- 6- عيساوي عز الدين، "العقد كوسيلة لضبط السوق"، مجلة الفكر، العدد الثالث، كلية العلوم و الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص، 206-217.
- 7- عماري طاهر الدين، " الديمقراطية و حقوق الإنسان و الحق في التنمية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الأول، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص. ص، 160-199.

- 8- قحايرية أمال، "أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء، عدد 07، الجزائر، 2013، ص.ص، 174-135.
- 9- كايس شريف، "استقلالية مجلس النقد و القرض بين النظرية و التطبيق"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. ص، 41-31.
- 10- لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، العدد الأول، 2001، ص. ص، 114-99.
- 11- معاشو نبالي فطة، "المفهوم الاقتصادي و القانوني لفكرة إزالة التنظيم"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.ص، 194-162.
- 12- وصاف سعدي، "الدور الاقتصادي الجديد للدولة في ظل العولمة"، مجلة مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو- مغاربي، عدد 921، 2005، ص.ص، 508-499.

#### ب- المداخلات

- 1- ارزيل الكاهنة، "الدور الجديد للهيئات الاقتصادية في ضبط النشاط الاقتصادي"، من أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011، ص. ص، 135-146.
- 2- أولد رابح صافية، "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، أيام 13 و 14 نوفمبر، 2012، ص. ص، 19-01.

- 3- آيت وزو زينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة : في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص. ص. 34-356.
- 4- بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، يوم 23 و 24 ماي 2007، ص. ص. 303-314.
- 5- بو الخضرة نورة، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق، " دراسة حالة سلطة ضبط المحروقات"، من أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011، ص. ص. 202-212.
- 6- زايدي حميد، "السلطات الإدارية المستقلة : بين السلطة القمعية و رقابة القضاء"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالم، يومي 13 و 14 نوفمبر، 2012، ص. ص. 01-19.
- 7- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007، أيام 23 و 24 ماي، ص. ص. 42-62.
- 8- راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2007، أيام 23 و 24 ماي، ص. ص. 397-415.

- 9- زوايمية رشيد، "أدوات الضبط الاقتصادي : السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 09 و 10 ديسمبر، 2013، ص. ص، 01-19.
- 10- صافية اقلولي، "مفهوم السلطات الإدارية في الجزائر"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر، 2012، ص. ص، 01-18.
- 11- عباسي سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. ص، 01-16.
- 12- فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، من أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية ، جامعة جيجل، يوم 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، 2011، ص. ص، 121-133.
- 13- كسال سامية، "مدي شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر، 2012، ص. ص، 01-22.
- 14- كسال سامية، مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"، من أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، يومي 03-04 أبريل، 2013، ص. ص، 1-15.
- 15- كمال آيت منصور، "خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري بين المرونة و التقليد"، من أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات

- الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يوم 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، 201، ص.ص، 40-52.
- 16- مخلوف باهية، "التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"، من أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يوم 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، جامعة جيجل، 2011، ص.ص، 168-186.
- 17- مرابط عبد الوهاب، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر (قناعة أم تقليد)"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، يومي 13 و 14 نوفمبر، 2012، ص.ص، 01-13.
- 18- معاشو فطة، "ازالة التنظيم آلية للإصلاحات الاقتصادية"، من أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، 2011، ص.ص، 28-39.
- 19- نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الضابطة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي، 2007، ص.ص، 5-22.

#### 4-الوثائق

- 1- بري نور الدين، "محاضرات في مادة الطرق البديلة لتسوية النزاعات"، أقيمت على طلبية السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، غير منشورة.



2- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، القيت على طلبة السنة الثانية  
ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-  
2015، غير منشورة.

3- تعويلت كريم، "محاضرات في مادة التحكيم التجاري الدولي"، ألقيت على طلبة السنة الأولى  
ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014-  
2015، غير منشورة.

## 5- النصوص القانونية

### 1- الدساتير

- 1- أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية  
الجزائرية الشعبية ، ج.ر، عدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر 1976.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 89-18 ، يتضمن نشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23  
فيفري 1989 ، ج.ر، عدد 9 ، صادر في 1 مارس 1998.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار تعديل  
الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر 1996 ، ج.ر، عدد 76 ، صادر في  
08 ديسمبر 1996 ، معدل بالقانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 أبريل 2002  
ج.ر، عدد 25 ، صادر في 14 أبريل 2002 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19  
مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008.

### 2- النصوص التشريعية

- 1- قانون عضوي رقم 98-01 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و  
عمله، مؤرخ 05 ماي 1998 ، ج.ر، عدد 37 ، صادر في 01 جوان 1998، معدل و  
متمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، عدد 43، صادر  
في 03 أوت 2011.

- 2- قانون عضوي رقم 05-12 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام ، ج.ر، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012.
- 3- قانون عضوي رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج.ر، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
- 4- أمر رقم 66-284 ، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر، عدد 80 ، صادر في 17 سبتمبر 1966.
- 5- أمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج.ر، عدد 101 ، صادر في 19 ديسمبر 1975.
- 6- قانون 78-02، مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، ج.ر، عدد 07 ، صادر في 14 فيفري 1978.
- 7- قانون رقم 85-05 ، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ر عدد 08 ، صادر في 17 فيفري 1985 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-13 ، مؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج.ر ، عدد 08 ، صادر في 03 أوت 2008.
- 8- قانون رقم 88-01 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ، ج.ر عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988 ، ملغى جزئيا بالأمر رقم 95-25 ، مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، ج.ر، عدد 55 ، صادر في 27 سبتمبر 1995.
- 9- قانون رقم 88-25 ، مؤرخ في 12 جويلية 1988 ، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، ج.ر ، عدد 28 ، صادر في 13 جويلية 1988.
- 10- قانون رقم 88-29 ، مؤرخ في 19 جويلية 1988 ، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، ج.ر، عدد 29 ، صادر في 20 جويلية 1988.
- 11- قانون رقم 89-12 ، مؤرخ في 5 جويلية 1989 ، يتعلق بالأسعار ، ج.ر ، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989.

- 12- قانون رقم 90-07 ، مؤرخ في 03 أبريل 1990 ، يتعلق بالإعلام ، ج.ر ، عدد 14 صادر في 03 أبريل 1990 ، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-13 ، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993.
- 13- قانون رقم 90-10 ، مؤرخ في 14 أبريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر، عدد 16 ، صادر في 18 فيفري 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر، عدد 52 صادرة سنة 2003.
- 14- قانون رقم 90-11 ، مؤرخ في 21 أبريل 1990 ، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، عدد 17، صادر في 25 أبريل 1990.
- 15- مرسوم تشريعي رقم 93-10 ، مؤرخ في 23 ماي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر ، عدد 34 ، صادر في 23 ماي 1993 ، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جافني 1996 ، ج.ر ، عدد 03 ، صادر في 14 جافني 1996 ، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04 ، مؤرخ في 17 فيفري 2003 ، ج.ر ، عدد 11 ، صادر في 19 فيفري 2003.
- 16- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر، عدد 64 ، لسنة 1993 ، ملغى بموجب أمر 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج.ر ، عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001.
- 17- مرسوم تشريعي رقم 94-08 ، مؤرخ في 26 ماي 1994 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، ج.ر ، عدد 33، صادر في 20 أبريل 1994.
- 18- أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر ، عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995.
- 19- قانون رقم 2000-03 ، مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج.ر ، عدد 48 ، صادر في 06 أوت 2000 ، معدل و متمم بالقانون رقم 06-24 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج.ر ، عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ

- في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر، عدد 40، صادر في 23 07 2015.
- 20- أمر رقم 03-01 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. ، عدد ، صادر في 22 أوت 2001 .(معدل و متمم).
- 21- أمر رقم 04-01 ، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها ، ج.ر. ، عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001.
- 22- قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج.ر. ، عدد 08 ، صادر في 06 فيفري 2002.
- 23- قانون رقم 11-02 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج.ر. ، عدد 86 ، صادر في 25 ديسمبر 2002 ، معدل و متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر. ، عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013.
- 24- أمر رقم 04-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، ج.ر. ، عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003.
- 25- أمر 03-03 ، مؤرخ في 25 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر. ، عدد 4 ، صادر في 20 جويلية 2003 ، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 08-12 ، مؤرخ في 25 جوان 2008 ج.ر. ، عدد 36 سنة 2008 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 18 أوت 2010 ، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر. ، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

### 3-النصوص التنظيمية

#### 1- المراسيم

- 1- مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج.ر. ، عدد 76 ، صادر في 31 أكتوبر 1999.

- 2- مرسوم رقم 88-201 ، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 ، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة ، ج.ر ، عدد 42 ، صادر في 19 أكتوبر 1988.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 ، مؤرخ في 13 فيفري 1991 ، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ، ج.ر، عدد 12 ، صادر في 20 مارس 1992.

## 2- الأنظمة

- نظام رقم 91-03، مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر و تمويلها، ج.ر، عدد 23، صادر في 02 جافني 1992.

## 6- مواقع الانترنت

- 1- اناس جيجل، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي:آليات الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"،  
[www.startimes.mountada/wp](http://www.startimes.mountada/wp)
- 2- الشبكة القانونية للنهضة العربية،"التحكيم و طرق التقاضي البديلة لتسوية النزاعات" منشور على الموقع [WWW.ARAB LAW.NET](http://WWW.ARAB LAW.NET)
- 3- سمير سمير، " أثر تغيرات البترول على الاقتصاد الجزائري" منشور على الموقع [www.kamz-univrbiskra.net/2011](http://www.kamz-univrbiskra.net/2011)
- 4- مسعودي درواسي، " دول الدولة في النشاط الاقتصادي و السياسة الاقتصادية" منشور على الموقع [www.startimes.com](http://www.startimes.com)
- 5- مقطوف عبد اللطيف،"السلطات الادارية المستقلة"،مرحلة تكوين اطارات من صنف"أ" منشور على الموقع [www.kotob.dz.com](http://www.kotob.dz.com)

-ثانيا :باللغة الفرنسية

## 1- Ouvrages

- 1- BURDEAU GEORGE, *L'Etat régulateur : de la dialectique de l'ordre et du mouvement*, volume 244 de points, éd du seuil, 2009.
- 2-MICHEL GENTOT, *Les autorités administratives indépendantes*, 2è éd Montchrestien, Paris, 1994.
- 3-N.SAIDI, *La privatisation des entreprise publique en Algérie, objectif modalités et enjeux*, 2è édition, OPU, Alger, 2006.
- 4-KIRAT THIERRY et MARTY FREDERIC, *Economie du droit et de la réglementation*, éd Gualino, EJA-Paris, 2007.
- 5-RACHID ZOUAIMIA, *Les autorités administratives indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, éd Houma, Alger, 2005.
- 6-—————, *Droit de la régulation économique*, Berti édition, Alger, 2006.
- 7-—————, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, éd Houma, Alger, 2006.
- 8-—————, *Les autorités de régulation financière en Algérie*, éd Houma Alger, 2012.
- 9-—————, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, édition Blkeise, Alger, 2012.
- 10-—————, *Droit de la concurrence*, édition Blkeise, Alger, 2012.
- 11-—————, *Les autorités de régulation indépendances face aux exigences de la gouvernance*, édition Belkeise, Alger, 2013.

## 2- Thèses et mémoires

- 1- NABIL MENASRIA, *Analyse du rôle régulateur de l'état en économie de marche a travers le cas de l'ARPT dans le secteur des télécommunications mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques*, Faculté de Droit et des sciences économiques, université de Bejaïa, 2007 .

2-NOUREDDINE BERRI, *Les nouveaux modes de régulation en matière de telecommunications*, Thèse pour le doctorat en sciences, Filère Droit, Faculté de droit et sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2014.

### 3-Articles

1-CLAUDE-ALBERT COLLIARD et GERAR TIMSIT, *Les autorités administratives indépendantes*, Les voies du droit, Paris, 2006. pp 54-72.

2- CATHERINE-TEITGEN-COLLY, « Les A.A.I: histoire d'une institution », In C-A. COLLIARD et G. TIMSIT, (s/dir), *Les A.A.I*, PUF, Paris, 1988, pp 5-11.

3-JEROME BROUILLET, « *Vers un état régulateur ?* », Revue française d'administration, n° 318, 2010. pp 21-88.

4-JACQUE CHEVALLIER, « *Les enjeux de la déréglementation* », RDP, n°01, Janvier et Février 1987. pp 169-196.

5-—————, « *L'Etat régulateur* », revue française d'administration publique, n° 111, Paris, 2003. pp 473-482.

6-HUBERT DAVID MICHEL, « *L'expérience américaine des Independent regulatory commissions* », -in Colliard Claude Albert et Timsit Gerard, (s/dir), *Les autorités administratives indépendantes*, P.U.F, Paris, 1988, pp 222-230.

7-MARIE-ANNE-FRISON-ROCHE, « *Les nouveaux champs de la régulation* », E.N.A, Revue française d'administration publique, n°109, 2004, pp 53-63.

8-NOUREDDINE BERRI, « *L'ordre Règulatoire :Essai sur l'émergence d'un concept* », Revue académique de la recherche juridique, n°11 juin 2015, Université de Bejaia. pp 26-42.

9-RACHID ZOUAIMIA, *Déréglementation et inaffektivité des normes en droit économique algérien*, Revue IDARA. n°1, Alger, 2001. pp 125-138.

10-—————, « *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique* » Revue Idara, n°26, 2003. pp 5-50.

11-—————, « *Le statut juridique du conseil de la monnaie et du crédit* » RASJEP, 2005. PP 31-62.

12-—————,«Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien»,Revue du conseil d'Etat,n°7,2005.pp 51-62.



# الفهرس

02.....	مقدمة
10.....	الفصل الأول : مراحل تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي
11.....	المبحث الأول: مرحلة احتكار الدولة للحقل الاقتصادي
12.....	المطلب الأول: دور الدولة المتدخلة في الحقا الاقتصادي
13.....	الفرع الأول: التخطيط المركزي الشامل
13.....	أولا: التخطيط المركزي السياسي
13.....	ثانيا: التخطيط المركزي الاقتصادي
14.....	الفرع الثاني: تقييد مبدأ حرية المنافسة
15.....	الفرع الثالث:التسيير المباشر للمؤسسات العمومية
16.....	المطلب الثاني : الأزمات الاقتصادية في ظل النظام الموجه
17.....	الفرع الأول : انهيار أسعار البترول
17.....	أولا : الميزانية العامة
18.....	ثانيا : الميزان التجاري و ميزان المدفوعات
18.....	الفرع الثاني : تدهور الوضع الاقتصادي الوطني
19.....	أولا : تراجع معدل الاستثمار
19.....	ثانيا : تراجع معدل النمو الاقتصادي
20.....	الفرع الثالث : ضغوطات صندوق النقد الدولي
21.....	أولا : الأسباب الداخلية للجوء إلى المديونية
21.....	ثانيا :الأسباب الخارجية للجوء إلى المديونية

23.....	المبحث الثاني : مرحلة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي
23.....	المطلب الأول : الإصلاحات الاقتصادية
24.....	الفرع الأول : إزالة الاحتكارات العمومية
24.....	أولا : عدم ملائمة النظام القانوني بالإصلاحات
25.....	ثانيا : التكريس الدستوري للإصلاحات الاقتصادية
27.....	الفرع الثاني : خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادي
30.....	أولا : أسباب ودوافع الخوصصة في الجزائر
30.....	1- الأسباب والدوافع الخارجية
30.....	2- الأسباب والدوافع الخارجية
31.....	ثانيا: معايير اختيار المؤسسة القابلة للخوصصة
32.....	الفرع الثالث : تكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة
34.....	المطلب الثاني : إزالة التنظيم
35.....	الفرع الأول : فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين
38.....	الفرع الثاني : إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار
40.....	الفرع الثالث : تكريس مبدأ حرية الأسعار
42.....	الفرع الرابع : مبدأ حرية التعاقد
44.....	خلاصة الفصل الأول

46.....	الفصل الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي شكل جديد لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي
48.....	المبحث الأول: الإطار النظري للسلطات الإدارية المستقلة
49.....	المطلب الأول : مفهوم السلطات الإدارية المستقلة
50.....	الفرع الأول: ظهور السلطات الإدارية المستقلة
50.....	أولا : النموذج الأمريكي
51.....	ثانيا : النموذج الفرنسي
52.....	ثالثا : التجربة الجزائرية
53.....	الفرع الثاني : المقصود بالسلطات الإدارية المستقلة
54.....	أولا : الطابع السلطوي
54.....	ثانيا: الطابع الإداري
55.....	الفرع الثالث : قبول السلطات الإدارية المستقلة في المنظومة المؤسساتية
55.....	أولا : السلطات الإدارية المستقلة و أحكام الدستور
57.....	ثانيا : إدخال السلطات الإدارية المستقلة في النظام السياسي الإداري
57.....	المطلب الثاني : التكيف القانوني للسلطات الإدارية المستقلة
58.....	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة
59.....	الفرع الثاني : استقلالية السلطات الإدارية المستقلة
60.....	أولا : من الناحية العضوية
60.....	1- من جانب التعيين
61.....	2- من جانب تحديد مدة العهدة
61.....	3- من جانب تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة

62.....	ثانيا : من الناحية الوظيفية.....
62.....	1- من جانب الاستقلال المالي.....
63.....	2- من جانب الاستقلال الإداري.....
63.....	3- من حيث وضع نظامها الداخلي.....
64.....	المبحث الثاني: صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة و الرقابة القضائية على أعمالها.....
65.....	المطلب الأول : اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي.....
66.....	الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي.....
67.....	أولا: ممارسة الاختصاص التنظيمي.....
68.....	ثانيا: شرعية الاختصاص التنظيمي المنوط للسلطات الإدارية المستقلة.....
68.....	الفرع الثاني : الاختصاص القمعي.....
69.....	أولا : تكريس سلطة العقاب.....
70.....	ثانيا : سلطة القمع أداة لخدمة الضبط الاقتصادي.....
71.....	الفرع الثالث : الاختصاص التحكيمي.....
72.....	أولا : تكريس الاختصاص التحكيمي.....
73.....	ثانيا : الاختصاص التحكيمي وسيلة بديلة لحل النزاعات.....
75.....	المطلب الثاني : الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة.....
76.....	الفرع الأول : الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري.....
77.....	أولا : اختصاص القاضي الإداري.....
78.....	ثانيا : نطاق رقابة القاضي الإداري.....
79.....	1- دعوى الإلغاء.....

---

79.....	2- دعوى التعويض.....
80.....	الفرع الثاني : الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي.....
81.....	أولاً : اختصاص القاضي العادي.....
81.....	ثانياً : نطاق رقابة القاضي العادي.....
82.....	1- تأييد قرار مجلس المنافسة.....
82.....	2- إلغاء قرار مجلس المنافسة.....
82.....	3- الحكم بالتعويض من قرار مجلس المنافسة.....
83.....	خلاصة الفصل الثاني .....
85.....	خاتمة.....
90.....	قائمة المراجع.....
107.....	فهرس المحتويات.....

## ملخص

لقد تغير دور الدولة ابتداء من سنة 1989، فبعدها كانت المالك الوحيد لوظائف الرقابة والتسيير أصبحت دولة ضابطة، حيث ظهرت رغبة صريحة في انسحابها من الحقل الاقتصادي جسدها الإنشاء المتزايد للسلطات الإدارية المستقلة أو ما يعرف بسلطات الضبط المستقلة، وأهم ما يميز هذه السلطات الضبطية هو جمعها بين الخاصية الإدارية والاستقلالية كما تحوز على اختصاصات جد هامة لصالحها تحت غطاء الفعالية والمرونة.

وقد سعى المشرع إلى تكريس الرقابة القضائية على سلطات الإدارية المستقلة خاصة بعد أن منح لها أكبر قدر ممكن من الاستقلالية، والقول باستقلالية السلطات الإدارية المستقلة عن السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية يقصد به إعادة توزيع الاختصاص بين السلطة السياسية والإدارة، فإذا كانت السلطة التنفيذية سلطة آمرة تجاه الإدارة التقليدية فهي منسقة في حالة السلطات الإدارية المستقلة.

## Résumé

L'Etat, après avoir été l'unique propriétaire des fonctions de contrôle et de gestion, est devenu régulateur des activités économiques. Cela suppose son retrait de la sphère économique au profit du marché qui est l'œuvre principale de l'émergence des autorités de régulation indépendantes. Ces autorités du marché ont pour caractéristique d'être des administrations et indépendantes au même temps. Pour remplacer l'action de l'Etat, le législateur les a doté d'une panoplie de compétences allant du contrôle d'accès au marché à la sanction des manquements à la législation en vigueur en passant par le pouvoir d'arbitrage et du pouvoir règlementaire. Certaines de ces attributions sont partagées avec l'Etat.

Ces autorités ne sont toutefois, nullement affranchies du contrôle du juge. Ainsi, malgré leur caractère indépendant, ces autorités sont soumises au contrôle du juge (administratif et judiciaire).